نحو استراتيجية وطنية شاملة للتعامل مع المفقودين في حرب الإبادة الجماعية في قُطاع غزة

٢٠٢٣ – ٢٠٢٥م

– عجز المنظومة القضائية والقانونية في معالجة ملف المفقودين–

الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون

(استقلال)

حزيران **2025**

هذا المشروع بدعم من

الاتحاد الأوروبي

محتويات هذا الوثيقة هي مسؤولية الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون "استقلال" وحدها ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر أو آراء الاتحاد الأوروبي او أي جهة أخرى غير "استقلال".

فريق البحث

الباحث الرئيس

القاضي الدكتور/ عبد القادر صابر جرادة

الباحثون المساعدون

الأستاذ/ محمود العجرمي

الأستاذة

آلاء عبد القادر جرادة

الأستاذة

فاتن محمود لولو

إشراف

الأساتلذ/ ماجد العاروري

متابعة تنفيذ

الأستاذة/ أريج عبد الصمد

قائمة المحتويات

مقدمة

منهجية البحث

المطلب الأول: إطار عام حول المفقودين الفلسطينيين في أعقاب حرب الإبادة الجماعية في قطاع غزة،

أولاً: المقصود بالمفقود،

ثانياً: عدد المفقودين في حرب الإبادة الجماعية ٢٠٢٣-٢٠٢٥م،

ثالثاً: أحكام المفقود في مشروع قانون الأحوال الشخصية (الأسرة)،

رابعاً: الإجراءات القضائية لإثبات حالة الفقد وتحديات ذلك،

المطلب الثاني: حقوق ذوي المفقودين،

أولاً: الحق في معرفة حقيقة المفقود،

ثانياً: حق ذوي المفقود في الحصول على معلومات عنه،

ثالثاً: حق ذوي المفقود في الاعتراف الرسمي بفقدانه،

رابعاً: حق المفقود وذويه في جبر الضرر،

خامساً: حق ذوي المفقود في تحقيق العدالة الجزائية،

سادساً: الوصاية على أولاد المفقود القصر،

سابعاً: الاعتراف بانتهاء الزواج،

ثامناً: إدارة أموال المفقود،

تاسعاً: حق ذوي المفقود في السحب من أمواله،

عاشراً : حق ذوي المفقود في الحصول على المساعدة المالية والخدمات الاجتماعية،

المطلب الثالث: تجريم التعدي على الحقوق المالية للمفقود وذويه،

المطلب الرابع: الجهود الدولية والوطنية بشأن المفقودين،

أولا: اللجنة الدولية للأشخاص المفقودين (ICMP)،
ثانيا: تجربة البوسنة والهرسك في مجال المفقودين،
ثالثا: دور الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بشأن المفقودين،
رابعا: خطة عمل مقترحة للمؤسسات المعنية بمتابعة أحوال المفقودين وحقوق ذويهم،

المطلب الخامس: مراجعة أحكام قانون العائلة 1954م ومنظومة القوانين ذات العلاقة على ضوء الإبادة الجماعية،

خاتمة/ استنتاجات وتوصيات،

ملاحق

ملحق رقم (1) افادات ذوي مفقودين،
ملحق رقم (2) التعديلات المقترحة على القوانين النافذة وقانون حقوق العائلة المطبق بالأمر رقم (٣٠٣) المؤرخ في ١٥ من يونيو لسنة ١٩٥٤م،

قائمة المراجع

مقدمة.

تشهد حقوق المفقودين وذويهم في قطاع غزة ٢٠٢٣ – ٢٠٢٥م حالة من التعدي الصارخ بفعل حرب الإبادة الجماعية التي ما زالت مستمرة ومستمر معها ويلاتها.

فتلك الحقوق من أهم المواضيع المثارة الآن على الساحة الفلسطينية كون المفقود يتعرض للعديد من الانتهاكات والحرمان من أبسط حقوق الإنسان، فله حقوق يجب اعطاؤه إياها، ويجب معاملته وفقاً لمناهج احترام حقوق وحريات الإنسان.

ففي سياق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ومنها ما يحدث من إبادة جماعية في قُطاع غزة، تكون انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان سبباً في معظم حالات فقدان الأشخاص،[1] مع ما يترتب على ذلك من انتهاكات كبيرة تمس بذوي المفقودين، وتزيد من معاناتهم.

إن الشاغل الرئيس هو معرفة ما إذا كان الأشخاص المفقودون بفعل حرب الإبادة الجماعية على قيد الحياة أم لاقوا حتفهم، والتعامل مع الآثار اللاحقة لفقدانهم على المستويات المختلفة كالجوانب المالية وجوانب الأحوال الشخصية المختلفة وعلاقات الزوجية ما ينتج عنها من آثار.

إن قانون حقوق العائلة الذي صدر زمن الإدارة المصرية لقُطاع غزة بمقتضى الأمر رقم (٣٠٣) المؤرخ في ١٥ من يونيو ١٩٥٤م نص على حُكم المفقود [2] ، في المادة (١١٩) بقوله: " يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده، وإذا كان الزوج غائباً في دار الحرب يفرق القاضي بينهما بعد مرور سنة اعتبار من رجوع الفريقين المتحاربين وأسراهم إلى بلادهم. وعلى كلتا الحالتين، فالزوج تعتد عدة الوفاة اعتباراً من تاريخ الحكم، وأما في جميع الأحوال الأخرى، فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي؛ وذلك بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة؛ إن كان المفقود حياً أو ميتاً". غير ان هذا القانون لم يعالج كثير من القضايا التي افرزتها حالات الفقد الناجمة عن حرب الإبادة الجماعية التي خلفتها انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في قُطاع غزة.

وعلى النهج ذاته سار مشروع قانون الأحول الشخصية (الأُسرة) لسنة ٢٠٢٥م في المادة (٢٥٠) منه بقولها: "يحكم بموت المفقود إذا كان فقده في جهة معلومة ويغلب على الظن موته بعد مرور أربع سنين

---

[1] https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/model-law-missing-300908.htm
تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/١٦م ، الساعة ٤٢ , ٢ ظهراً .

[2] نشر هذا القانون في العدد الخامس والثلاثون المؤرخ في 15 من يونيو 1954م من الجريدة الرسمية الفلسطينية (الوقائع الفلسطينية).

من تاريخ فقده، أما إذا كان فقده إثر كارثة كزلزال أو غارة جوية أو في حالة اضطراب الأمن وحدوث الفوضى وما شابه ذلك فيحكم بموته بعد سنة من فقده".

وهذان النصان وغيرهما من النصوص القانونية النافذة اثبتت عجزهم عن التعامل مع ما أفرزته هذه الإبادة من حالات فقدان؛ وأثبت عدم وجود منظومة قانونية متكاملة حديثة تكفل حماية حقوق المفقودين وذويهم بشكل وافي وقادر على التعامل مع عدد من افرازات هذه الحالة؛ مع ما يستلزمه ذلك من خطة اسعاف عاجلة تراعي ويلات ذوي المفقودين في المقتلة المستمرة.

منهجية العمل

أولاً: الإشكالية

تبرز الإشكالية الأساس لهذا التقرير في إحدى الظواهر التي خلفتها حرب الإبادة الجماعية التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي منذ عدوانه قبل نهاية العام 2023م ألا وهي ظاهرة وجود آلاف المفقودين في قطاع غزة، والأثار التي خلفتها هذه الظاهرة على مئات آلاف المواطنين ومست بالعديد من حقوقهم.

ومن أبرز الأسئلة التي تتفرع عن هذه الإشكالية:

- ما الحقوق التي يجب أن يحظى بها المفقودين وذويهم؟
- وكيف يحميها المشرع الفلسطيني والدولي؟
- وإلى أي مدى يمكن تطبيق تلك القوانين في قطاع غزة خلال حرب الإبادة الجماعية وبعدها؟
- وما قدرة هذه القوانين على التعامل مع إشكالية المفقودين؟ وما التعديلات المقترحة عليها في هذا الخصوص؟
- وما البنا الاستراتيجية والمؤسساتية والإدارية اللازمة للتعامل مع ظاهرة المفقودين التي خلفتها حرب الإبادة الجماعية،

ولمعالجة هذا الموضوع، اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي، حيث قمنا بوصف المشكلة وتحليلها وتطبيقها على أرض الواقع، ومحأولة إيجاد حلول لها؛ وذلك لأن هذا المنهج هو الذي يلائم طبيعة المشكلة التي يعالجها هذا التقرير. وأجرينا عدد من المقابلات القانونية مع أهل الاختصاص من قضاة ومحامين شرعيين وشخصيات اعتبارية. وسجلنا عدد من الافادات لذوي المفقودين الذين فقدوا خلال حرب الإبادة الجماعية، مشيرين فيها لبعض النتائج التي نجمت عن فقدانهم على ذويهم.

والخلاصة، هدفنا من هذا التقرير تقديم استراتيجية شاملة عملية قابلة للتعامل السريع مع ظاهرة المفقودين بما في ذلك من اقتراح بناء مؤسساتية وتشريعية ووضع سياسات وإجراءات عمل فاعلة وقادرة على التعامل مع التحديات المختلفة السياسية والتشريعية والقضائية الماثلة حاليا ومنذ عشرات السنوات.

ثانياً: الصعوبات والتحديات.

رغم الظروف الاستثنائية التي يعيشها قطاع غزة في ظل استمرار حرب الإبادة الجماعية إلا إنه لا يمكن اعتبارها مسوغاً يبرر تعطيل البحث عن المفقودين ومنح ذويهم حقوقهم، مع ما يتطلبه ذلك من وضع استراتيجية ناجزة للتعامل مع هذه المعاناة.

من أبرز الصعوبات التي واجهتنا:

1. الانقسام التشريعي بين الضفة الغربية وقطاع غزة، الامر الذي صعّب الوصول إلى منهج تشريعي موحد يمكن البناء عليه في المستقبل.
2. الانقسام القضائي، الذي أفرز اختلافات في الأفكار والتوجهات، ما دفعنا للبحث عن قواسم مشتركة تضمن وحدة الرؤى القضائية وفقاً لما نص عليه القانون الأساس الفلسطيني.
3. صعوبة الوصول إلى المعلومات والإحصاءات المحدثة بسبب استمرار العدوان والانقطاع المستمر في الاتصالات والخدمات، وندرة الإحصاءات الدقيقة، نتيجة الشلل الذي أصاب المؤسسات العامة ومرافق العدالة القضائية تحديداً.
4. التغير السريع في الواقع الميداني نتيجة الدمار المستمر، حيث لم تتوقف حرب الإبادة الجماعية ؛ حتى لحظة الانتهاء من إعداد التقرير، وظلت الثقة بوقف العدوان ضعيفة.

وبصورة عامة، شكل الانقسام السياسي بين شطري الوطن التحدي والصعوبة الأكبر التي واجهتنا لدى إعداد هذه التقرير.

المطلب الأول

إطار عام حول المفقودين الفلسطينيين في أعقاب حرب الإبادة الجماعية في قُطاع غزة

أولا: المقصود بالمفقود،

عُرّف المفقود بتعاريف متعددة، متقاربة في المضمون، وإن اختلفت في الصياغة.[1] فقد عرّفه البعض بأنه [2]: " الشخص الذي انقطع خبره بحيث لا يعلم أحي هو أم ميت؟ ولا يمكن الحكم عليه بأي من الأمرين. فعنصر الشك الذي يكتنف مصير الشخص، لا الجهل بمكانه، هو الذي يجعل هذا الشخص مفقوداً.[3]

ورأى البعض أن المفقود هو الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا تعلم حياته أو وفاته، ويستطيع كل من له مصلحة أن يطلب الحكم باعتباره مفقودا، وعليه لا يعد الغائب مفقودا إلا إذا صدر الحكم بذلك، وتطبق عليه الأحكام الخاصة بالمفقود [4].

وعرّفه قاضي المحكمة الشرعية العليا الدكتور عمر نوفل قائلاً: المفقود هو الذي لا يعلم حياته من مماته. ولكن في الظروف الراهنة، يأخذ حكم المفقود من غاب في ظروف غامضة، ولا يعلم هل هو ميت أو حي أو أسير.[5]

ويقصد بالمفقود كما عرّفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مشروع قانون أنموذجي بشأن المفقودين في المادة (2) فقرة (1) بأنه: الشخص الذي يكون مكان وجوده غير معروف لأقاربه و/أو الذي اعتبر مفقودًا استناداً إلى معلومات موثوق بها، وفقاً للتشريعات الوطنية فيما يتعلق بنزاع مسلح دولي أو غير دولي أو حالة عنف داخلي أو اضطرابات داخلية أو كوارث طبيعية، أو أي حالة أخرى قد تتطلب تدخل السلطة المختصة في الدولة.

فالشخص المفقود هو الشخص الذي اختفى، ولا يمكن تأكيد وضعه على قيد الحياة أم الموت، فموقعه أو مصيره غير معروف. فقد يختفي الشخص من خلال اختفاء طوعي، أو بسبب حادث أو جريمة أو موت في مكان لا يمكن العثور عليه: كالبحر، أو لأسباب أخرى كثيرة.[6]

---

[1] راجع في تعريف المفقود: المادة (36 / 1) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م.

[2] المفقود لساناً اسم مفعول مشتق من الفقد، وهو من فقد الشيء يفقده فقداً وفقداناً ومفقوداً. ويقال: فقد الشيء إذا عدمه، فهو مقيد ومفقود. والفاقد من النساء التي مات زوجها أو ولدها، وافتقده وتفقده طلبه عن غيبته، وكذلك الافتقاد ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، ج الدال، ص 337.

3 محمد يوسف موسى، التركة والميراث في الإسلام، دار المعرفة، القاهرة، 1960م، ص 349 .

[4] راجع: مشروع المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني لسنة 2003م.

[5] صنف البعض المفقودين وفق أسس واقعية، وليست قانونية إلى ثلاث تصنيفات: ١- مفقودين بعد اقتحام غلاف غزة في 7 أكتوبر ٢٠٢٣م. ٢ - محجوزين قصراً لدى الاحتلال دون معلومات عنهم. ٣ - مفقودين أثناء النزوح بسبب الفوضى والتهجير القسري. ولكن تجاوزاً تم إطلاق صفة المفقود على أشخاص توفوا وفاة حقيقية، ولكن لم يسجلوا في الدوائر المختصة (وزارة الصحة) نظراً لعدم وجود مشافي أو لم يتمكن الأهل من استلام الجثة أو استخراجها من تحت الأنقاض والذهاب بها للمشافي الحكومية، وهذه الحالات بلغت تقريباً (١٠,٠٠٠) في قطاع غزة حتى تاريخه.
بحسب مقابلة أجرتها الباحثة/ فاتن لولو مع باحث ماجستير في شئون المفقودين (فضل عدم ذكر اسمه)، بتاريخ 2025/5/١٨م.

[6] مقابلة مع الأستاذ / محمد عدلي الشاعر، قاضي المحكمة الشرعية بدير البلح، بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١م.
- الأستاذة / آية المغربي، محامية نظامي وشرعي، بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨م.

ولقد نص المشرع في قطاع غزة على أن "تنظم أحكام اللقيط والمفقود والغائب قوانين خاصة، فإن لم توجد، فأحكام الشريعة الإسلامية".[1]

ووضح قانون حقوق العائلة الذي صدر بمقتضى الأمر رقم (٣٠٣) المؤرخ في ١٥ من يونيو لسنة ١٩٥٤م؛ حكم المفقود[32]، فنص على أنه: " يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده. وإذا كان الزوج غائباً في دار الحرب يفرق القاضي بينهما بعد مرور سنة اعتبار من رجوع الفريقين المتحاربين وأسراهم إلى بلادهم. وعلى كلتا الحالتين، فالزوج تعتد عدة الوفاة اعتباراً من تاريخ الحكم. أما في جميع الأحوال الأخرى، فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي؛ وذلك بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة؛ إن كان المفقود حياً أو ميتاً".[4]

وبعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة؛ تعتد الزوج عدة الوفاة، وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم[5]؛ وذلك بعد صدور حكم من المحكمة الشرعية، محكمة أول درجة ثم يصدر من محكمة الاستئناف الشرعية، ثم يصدّق من المحكمة الشرعية العليا، فيكون واجب النفاذ، وتعتد الزوج العدة بعد صدور الحكم القطعي بثبوت الدلالة [6].

وإذا جاء المفقود أو لم يجئ، وتبين أنه حي، فزوجه له؛ ما لم يتمتع الثاني بها غير عالم بحياة الأول، فإن تمتع بها الثاني غير عالم بحياته؛ كانت للثاني؛ ما لم يكن عقده في عدة وفاة الأول.[7]

وبالنسبة للمفقودين الآن في حرب الإبادة الجماعية ٢٠٢٣ – ٢٠٢٥م، فهناك إشكالية عدم إفصاح الاحتلال الإسرائيلي عن أسماء وأعداد المحتجزين لديه بشكل عام، وعدم الإفصاح عن أسماء الضحايا المحتجزة جثامينهم لديه داخل الخط الأخضر منذ السابع من أكتوبر ٢٠٢٣م [8] .

فالآن الإبادة ما زالت قائمة، ونظراً لظروف الحرب، وأن المادة (١١٩) من قانون حقوق العائلة لم تتحقق في مفقودين الحرب؛ إلا بعد المُدة المنصوص عليها، وعليه لم ننظر أي دعوى بوفاة مفقود، مع التنبيه أن المفقود يعتبر حي ما لم يصدر أي حكم قضائي بوفاته [9] .

ولقد قرر أحد مسئولي القضاء الشرعي بأن المفقود يُعطي لذويه إفادة مفقود بناءً على طلب يقدم للمحكمة، ويتم إعطاء ذويه مشروحات عن فقده.

---

[1] راجع: المادة (41) من القانون المدني المطبق في المحافظات الجنوبية رقم (4) لسنة 2012م.

[2] نشر هذا القانون في العدد الخامس والثلاثون المؤرخ في 15 حزيران / يونيو 1954م من الوقائع الفلسطينية.

[3] مقابلة أجرتها الباحثة/ فاتن لولو مع باحث ماجستير في شئون المفقودين فضل عدم ذكر اسمه، بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨م.

[4] راجع: المادة (119) من قانون حقوق العائلة لسنة 1954م.

[5] راجع: المادة (120) من قانون حقوق العائلة لسنة 1954م.

[6] مقابلة أجرتها الباحثة / فاتن لولو مع باحث ماجستير في شئون المفقودين فضل عدم ذكر اسمه، بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨م.

[7] راجع: المادة (121) من قانون حقوق العائلة لسنة 1954م.
مقابلة أجرتها الباحثة/ فاتن لولو مع باحث ماجستير في شئون المفقودين فضل عدم ذكر اسمه، بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨م.

[8] مقابلة مع الأستاذ/ شحدة شُراب، المحامي أمام المحكمة الشرعية العليا، بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١١م. وأيضا: الأستاذ/ محمد عدلي الشاعر، قاضي المحكمة الشرعية بدير البلح، بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١.

[9] مقابلة مع الشيخ الدكتور/ عمر نوفل، قاضي المحكمة الشرعية العليا، بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٥م.

وفي هذا المجال أشار البعض إلى أن القضاء الشرعي يعمل على قدم وساق بشأن حقوق المفقودين وذويهم ؛ شأنهم شأن الأسرى وشأن الشهداء ، وبالتوافق الكامل بين المحاكم والقضاة في قطاع غزة وديوان قاضي القضاة في رام الله ، وهي في مركزها استصدرت لأزواج المفقودين وأمهاتهم شهادات رسمية تخولهم الحصول على المساعدات المادية والعينية، وأيضاً حقوق أطفالهم [1] .

ويستطيع ذوي المفقود رفع دعوى إثبات مفقود، ولكن هذه الدعوى تحتاج إلى أوراق من وزارة الداخلية وإثباتات وشهود، وتأخذ وقتاً طويلاً، ولهذا نزلنا إلى هذه الحالة ليكون هناك مرونة في ظل الظروف الراهنة.

أضاف: هذه المشروحات مستحدثة ولا تثبت وفاة المفقود ، والسيدات التي تعاني من مشاكل تخص الأبناء بإمكانها عمل وصاية مؤقتة ؛ إذا كان الزوج مفقود لحين زوال السبب [2].

فالفقدان لا يؤدي تلقائياً إلى توزيع الميراث أو اعتبار الشخص ميتاً شرعاً وقانوناً ولاسيما مع عدم وجود حكم قضائي بهذا الخصوص. وأن ما يحدث في هذا الشأن هو تجميد الميراث، فلا تقسم تركة المفقود، ولا يرث منه أو يرث هو من غيره.[3]

ونشير إلى أنه تم فقدان العشرات من موظفي البلديات والدفاع المدني ، ومنهم حتى الآن من هو غير معروف ؛ إن كان حياً أو ميتاً ، ويستهدف الاحتلال من ضمن ما يستهدفه عدم الوصول للحقيقة من خلال معرفة مصير المقصوفين في الوقت المناسب .

ثانيا: أحكام المفقود في مشروع قانون الأحوال الشخصية (الاسرة)،

تضمن مشروع القرار بقانـون الأحوال الشخصية (الأُسرة) لسـنة 2025م بشأن المفقودين:

- المادة: (140)

لزوج المفقود الذي لا تعرف حياته من مماته الطلب من القاضي فسخ عقد زواجهما لتضررها من بعده عنها ولو ترك لها مالاً تنفق على نفسها منه، فإذا لم تعرف حياته من مماته بعد البحث والتحري عنه في آخر محل إقامة للمفقود ففي حالة الأمن وعدم الكوارث يؤجل الأمر أربع سنوات من تاريخ فقده، فإذا لم يمكن أخذ خبر عن الزوج المفقود وأصرت الزوج على طلبها يفسخ عقد زواجهما، أما إذا فقد في حال يغلب على الظن هلاكه فيها كفقده بسبب حرب أو عدوان أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية فللقاضي فسخ عقد زواجهما بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ فقده بعد البحث والتحري عنه.

- المادة: (141)

للزوج في الأحوال التي تعطيها حق الخيار أن تؤخر الدعوى أو تتركها مدة بعد إقامتها.

- المادة: (246)

---

[1] مداخلة الأستاذة / زينب الغنيمي ، ورشة عمل ، الهلال الأحمر ، رام الله ، ٢٠٢/٧/١٦م .

[2] مقابلة أجرتها الباحثة / فاتن لولو بتاريخ 2025/5/١٣م (فضل عدم ذكر اسمه) .

[3] مقابلة مع الأستاذ / أنس البرقوني ، محامي لدى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ، بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١١م .

الغائب: هو الشخص الذي لا يعرف موطنه أو محل إقامته وحالت ظروف دون إدارته شؤونه المالية بنفسه أو بوكيل عنه مدة سنة فأكثر وترتب على ذلك تعطيل مصالحه أو مصالح غيره وصدر حكم بذلك.

- المادة: (247)

المفقود هو الشخص الذي لا تعرف حياته أو مماته وصدر حكم بذلك.

- المادة: (248)

١ – يعين القاضي بناء على الطلب قيماً لإدارة أموال الغائب والمفقود.

٢ – تحصى أموال الغائب أو المفقود عند تعيين قيم وتدار بالطريقة التي تدار بها أموال القاصر.

- المادة: (249)

١ – ينتهي الفقدان بالأحوال الآتية:

٢ – إذا تحققت حياة المفقود أو وفاته.

٣ – إذا حكم باعتبار المفقود ميتاً.

- المادة: (250)

يحكم بموت المفقود إذا كان فقده في جهة معلومة ويغلب على الظن موته بعد مرور أربع سنين من تاريخ فقده، أما إذا كان فقده إثر كارثة كزلزال أو غارة جوية أو في حالة اضطراب الأمن وحدوث الفوضى وما شابه ذلك فيحكم بموته بعد سنة من فقده.

- المادة: (251)

إذا فقد في جهة غير معلومة ولا يغلب على الظن هلاكه فيفوض أمر المدة التي يحكم بموته فيها إلى القاضي على أن تكون تلك المدة كافية في أن يغلب على الظن موته، ولا بد من التحري عنه بالوسائل التي يراها القاضي كافية للتوصل إلى معرفة ما إذا كان حياً أو ميتاً.

- المادة: (252)

يعدُ صدور الحكم بموت المفقود تاريخاً لوفاته.

- المادة: (253)

١ – الحكم بموت المفقود يترتب عليه ما يلي:

٢ – تعتد زوجه اعتباراً من تاريخ الحكم عدة الوفاة.

٣ – تقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم.

- المادة: (254)

١ – إذا حكم بوفاة المفقود ثم تحققت حياته:

٢ – يرجع على الورثة بتركته ما عدا ما استهلك منها.

٣ – تعود زوجه إلى عصمته ما لم تتزوج ويقع الدخول بها.

ثالثا: الإجراءات القضائية لإثبات حالة الفقد وتحديات ذلك،

أوضح القاضي الشرعي أحمد حبيب إجراءات المحكمة فيما يخص المفقود، في حال كان طالب اثبات الفقد هو الزوج، حيث تتقدم بدعوى رسمية إلى المحكمة لإثبات فقدها لزوجها، وتقدم طلبات فرعية تطلب فيها منحها تسهيلات من الجهات المختصة لتقديم المساعدة والعون المادي والقانوني لها ولأطفالها.[1]

ويتم استقبال طلبات إثبات وفاة المفقودين، أي الذي توفى ودفن في قبر معلوم وأرسل إلى المشافي والدوائر الرسمية.

أما المفقود زوجها حتى الان ولم تثبت وفاته فلا تستطيع أن تعمل شيء نظراً للقيود القانونية الواردة في المادة (119) من قانون حقوق العائلة، والعقبات الميدانية التي تواجه المحاكم ومرفق القضاء في التعامل مع مثل هذه الملفات.

وإذا حصلت على شهادة الوفاة يترتب على ذلك مجموعة من المراكز القانونية، أبرزها حصر الارث وأن الزوج تعتد عدة وفاة، فتصبح أرملة، ويترتب على ذلك أهليتها لحضانة الأولاد، وغالباً وصاية مالية عليهم؛ إذا لم يكن لهم جد صحيح.

لكن من ناحية أخرى، من أكبر المشاكل التي تواجه القضاء في موضوع الحكم بالفقد هي صعوبة انعقاد الجلسات القانونية نظراً للعدوان المستمر على قطاع غزة، الامر الذي أدى إلى:

1 – عدم توفر مكان يمكن أن يصبح محكمة بالمعنى الفني الدقيق، وذلك لخشية أصحاب الأماكن المستأجرة لإقامة المحاكم من فتح المحاكم لما يترتب على ذلك من ضرر عليها.

2 – تعذر التبليغ، حيث إنه لا يوجد ضابطة قضائية لإرسال التبليغ من ناحية، ومن ناحية أخرى حركات النزوح المتكرر تؤثر على العناوين المطلوب تبليغها[2].

وعلى الرغم من ذلك، رأي قاضي المحكمة الشرعية العليا أن المحاكم الشرعية في قطاع غزة أن المحاكم أنجزت أكثر من (٨٠٠٠) حالة من حالات المفقودين حيث تم التأكد من وفاتهم، وقبول الدعوى وإثبات الوفاة، وإعطاء الأمر للجهات المختصة باستخراج شهادة وفاة بشأنهم، أما ما تم رفضه فهي نسبة لا تتجاوز ٢٪ من العدد الإجمالي للمفقودين حيث لم تثبت الوفاة.[3]

ففي أعقاب حرب الإبادة الجماعية الأخيرة، تم استحداث ما يعرف ب "مشروحات مفقود"، تصدر عن المحاكم الشرعية، ويُعمل بها لدى المؤسسات والهيئات الاغاثية. كما شكلت لجنة تسمى: اللجنة

---

[1] للمزيد عن الاثار والافرازات الكثيرة للفقد على ذوي المفقود انظر إفادات عدد من ذوي مفقودي قطاع غزة التي نتجت في اعقاب الإبادة الجماعية التي لا يزال ينفذها الاحتلال الإسرائيلي في الملحق رقم (1).

[2] مقابلة أجرتها الباحثة/ فاتن لولو بتاريخ 2025/5/١٢م.

[3] مقابلة مع الشيخ الدكتور/ عمر نوفل، قاضي المحكمة الشرعية العليا، بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٥م.

القضائية للوفيات زمن الحرب، تتواصل مباشر مع وزارة الداخلية لإصدار شهادات وفاة لمن ثبت وفاته. علما بأن هذه اللجنة المتحدثة لا تنطلق من حكم قانوني واضح في القانون، وانما انبثقت من روح القانون، وا افرزه الواقع بشأن هؤلاء المفقودين، وبما يتماشى مع المصلحة العامة.[1]

وتقوم إجراءات دعوى إثبات وفاة المفقود من خلال المحكمة الشرعية المختصة، وتكون الإجراءات بالبحث والتحري عن المفقود لدى المحاكم الشرعية البالغ عددها عشر في قطاع غزة ، وبعد ذلك عندما يفيد مخاتير جميع المناطق بعدم علمهم عن المفقود ؛ يتم النشر بإحدى الصحف المحلية للتحري عنهم ، ثم يتم السير في الدعوة ، وفي حال ثبتت الدعوى أمام القضاء يحكم القاضي بوفاته من تاريخ الحكم ، أي قبل الحكم ؛ يعتبر المفقود حكمه كحكم الحي ، فلا تقسم تركة قبل الحكم ، وبالنسبة للمفقود المتزوج ، فلا تحل زوجه لأحد قبل الحكم ، وبعد الحكم تبدأ عدة الوفاة .

والمعطيات التي تأخذ بها المحكمة الشرعية؛ إذا ثبت أن المفقود هو ميت، وليست مفقوداً يحكم بوفاته اعتباراً من تاريخ وفاته الحقيقي، وهذا ينطبق على مجموع من استشهدوا في الحرب أو ماتوا وفاة طبيعية، وتأكدت وفاتهم، ولم يسجلوا لدى وزارة الصحة.

فقد تم تشكيل لجنة بهذا الخصوص، وتم تحديد هيئة قضائية لإصدار حكم بالوفاة من خلال قاضي (وليس إثبات وفاة مفقود)، وهذه اللجنة ليس من اختصاصها المفقود الذي لا تعلم حياته من مماته [2] .

وهناك فرق بين إثبات وفاة وإثبات وفاة المفقود، وحالياً لا ينظر في دعاوى إثبات وفاة المفقودين. ذلك ان الفرق بين دعوة إثبات وفاة ودعوة إثبات المفقود هو أن دعوة إثبات الوفاة تكون للمتوفي الحقيقي الذي تقوم البينة على وفاته في الزمن الماضي، ولكنه لم يسجل لدى الجهات الرسمية (وزارتي الصحة والداخلية).

وترفع هذه الدعوى في أي وقت، أما دعوى إثبات وفاة المفقود يكون المفقود في هذه الحالة، ويكون مضى على فقدانه مدة أربع سنوات في الظروف الطبيعية أو سنة واحدة في حالة الحرب بشرط وقف الحرب وعودة جميع الأسرى والمفقودين، ويكون إجراءاتها بالبحث والتحري عنه في جميع أنحاء قطاع غزة بواسطة المخاتير والشرطة والاعلام في إحدى الصحف المحلية، ثم بعد ذلك يتم السير في الدعوى، وتقوم البينة على أنه تم فقده، ولا يعلم حياته من مماته، فيحكم القاضي بعد ثبوت البينة بوفاته من تاريخ الحكم ، فإن كان متزوج تعتد زوجه من تاريخ الحكم [3].

رابعا: عدد المفقودين في حرب الإبادة الجماعية ،

---

[1] مقابلة أجرتها الباحثة / فاتن لولو مع باحث ماجستير في شئون المفقودين فضل عدم ذكر اسمه، بتاريخ 2025/5/١٨م.

[2] مقابلة مع الشيخ الدكتور / عمر نوفل، قاضي المحكمة الشرعية العليا، بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٥م.
- الدكتور / عماد حمتو، عميد المعاهد الأزهرية بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٣م.
- الأستاذة / آية المغربي، محامية نظامي وشرعي، بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨م.

[3] مقابلة مع الشيخ الدكتور/ عمر نوفل، قاضي المحكمة الشرعية العليا، بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٥م.

لا يوجد حصر رسمي لعدد المفقودين في قطاع غزة منذ بداية حرب الإبادة الجماعية وحتى اللحظة، ولكن التقديرات تشير إلى بلوغهم أكثر من (٩,٠٠٠) شخص. فالمكتب الإعلامي الحكومي في قُطاع غزة نشر بمناسبة مرور (٦٠٠) يوم على حرب الإبادة الجماعية هذا التقدير.[1]

وقدر الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني عدد المفقودين عن ذات الفترة في ذات المكان بـ(١١,٢٠٠) منهم (٤,٧٠٠) طفل وامرأة.[2]

ورأى المركز الفلسطيني للمفقودين والمخفيين قسراً أن عدد المفقودين في قطاع غزة عن تلك الفترة بلغ (٨,٥٠٠) مفقود حتى تاريخه.[3]

وقدرهم أحد الباحثين بحوالي الـ(14000) شخصا، بينهم 2000 إلى 3000 محتجزون قصراً في سجون الاحتلال وسط تعتيم كامل عن مصيرهم، وجثامين تحت الأنقاض أو يمنع الوصول إليها.[4]

وهذا يتطلب تكليف جهة رسمية – والأفضل أن تكون النيابة العامة ؛ للتحقيق في كافة حالات الفقد وتحديد عددها بدقة ، خاصة في ظل احتمالية وجود حالات فقد احتيالي كما لو أراد شخص التهرب من ديون كثيرة أثقلته ، فيتفق مع زوجه على الاختفاء ؛ مكلفاً إياها تقديم شكاوى عن فقده بفعل حرب الإبادة الجماعية.

---

[1] https://alqudsnews.net/post/216158/%D9%81%D9%8A-%D9%8A%D9%88%D9%85%D9%87%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D9%80600-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88

تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٢م، الساعة ٩ , ٣ ظهراً.

[2] https://www.pcbs.gov.ps/site/lang__ar/1405/Default.aspx

تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٢م، الساعة ٣٠ , ٣ ظهراً.

[3] https://pcmfd.org/?page_id=2201 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٢م، الساعة ٤٠ , ٣ ظهراً.

[4] مقابلة أجرتها الباحثة / فاتن لولو مع باحث ماجستير في شئون المفقودين فضل عدم ذكر اسمه، بتاريخ 2025/5/١٨م.

المطلب الثاني
حقوق ذوي المفقودين

تتعدد حقوق ذوي المفقودين في مواجهة الوضع القانوني الذي وصلوا اليه بسبب فقدانهم لقريبهم وعدم معرفة مصيره خلال حرب الإبادة الجماعية. ومن أهم هذه الحقوق ما يلي:

أولا: الحق في معرفة حقيقة المفقود، حيث برز الحق في معرفة الحقيقة عن المفقود بوصفه مفهوماً قانونياً خاصاً على كافة الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية، ويرتبط هذا الحق بالتزام الدولة بتوفير المعلومات والحقائق لذوي المفقودين ولكل المجتمع حول الملابسات والظروف التي أحاطت بذويهم المفقودين[1] ، التي يسعى الاحتلال بإخفائها بكل السبل .

ثانيا: حق ذوي المفقود في الحصول على معلومات عنه،

إن ذوي المفقودين هم العنصر الرئيس في التأثير في العلاقة بين الجمهور والسلطة، فهم يتوقعون أن تتحرك أجهزة العدالة بالسرعة والكفاءة للتعامل مع فقد قريبهم بالاستجابة لشكواهم أو لبلاغاتهم، وتقديم المساعدة في مسرح الجريمة والقيام بالاستدلالات والتحريات اللازمة وإلقاء القبض على الجناة، وأن أي تقاعس في هذا الخصوص يصيب ذوي المفقودين باليأس وفقدان الثقة في منظومة العدالة. ويترتب على ذلك تراجع معدلات الجرائم المبلغ عنها والأخذ بالثأر وازدياد ظاهرة الانفلات الأمني. وبالتالي، تفقد السياسة الجزائية أهم عناصر الردع العام.[2]

- **على المستوى الدولي،**

ان تشريعات حق الاطلاع أو الحق في الحصول على المعلومات موجودة منذ أمد بعيد، حيث يعود بعضها إلى أكثر من 200 عام، ولكن كثير من دول العالم وضعت قوانينها نهاية القرن الماضي وبداءة القرن الحالي؛ لذا فإن الإصرار على إقرار تشريعات تقرر حق الاطلاع والحصول على المعلومات هو مؤشر على أن هذا الحق جزء رئيس من حقوق الإنسان. وبسبب الأهمية القصوى لهذا الحق، فإن أكثر من (90) دولة حتى عام 2011م لديها قانون يعطي المواطن الحق في الاطلاع والحصول على المعلومات.[3]

وظهر حق الحصول على المعلومات على المستوى الدولي في العام 1946م عندما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الأولى القرار رقم (59) الذي نص على: "أن حرية الوصول إلى المعلومات حق أساس للإنسان، وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة". وظهر

---

[1] د. أيمن سلامة، الحق في معرفة انتهاكات حقوق الإنسان في النظم الاستبدادية السابقة:
تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٧م، الساعة ٣٧ , ٩ صباحاً. http://www.sis.gov.eg/Newvr/34/15.htm

[2] مقابلة مع الدكتور/ عماد حمتو، عميد المعاهد الأزهرية بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٣م.

[3] وكانت أول دولة عربية قد أقتر مثل هذه التشريعات هي المملكة الأردنية، حيث أصدر المشرع قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة 2007م، ثم تلاها إقرار مجلس النواب اليمني خلال شهر أبريل 2012م لقانون حق الحصول على المعلومات.

بعد ذلك في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م والذي نص على أن: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".[1]

وجرى تأكيد هذا الحق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1996م، والذي نص على أنه: "1- لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة. 2- لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أم مطبوع أم في قالب فني أم بأي وسيلة أخرى يختارها".[2]

وقد ظل تناول هذا الحق يتم من خلال التطرق إلى حرية الرأي وحرية التعبير حتى بداء التعامل معه كحق مستقل في العقد الأخير من القرن العشرين[3] إذ في عام 1993م أسست لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مكتب مقرر اللجنة الخاص التابع للأمم المتحدة والمتعلق بحرية الرأي والتعبير لإيضاح المحتوى الدقيق للحق في حرية الرأي والتعبير.[4]

كما نصت المبادئ التوجيهية بشأن المفقودين التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه: "1 – يتلقى الأقارب المقربون المعروفون، أو المستشار القانوني، أو الممثل المعين للشخص المحروم من الحرية، المعلومات التالية من السلطات المختص:

أ – اسم السلطة التي قررت الحرمان من الحرية.

ب – التاريخ والوقت والمكان الذي حرم فيه الشخص من الحرية وأودع مكان الحرمان من الحرية.

ج – اسم السلطة التي تراقب الحرمان من الحرية.

د – مكان وجود الشخص المحروم من الحرية، بما في ذلك في حالة نقل الشخص إلى مكان آخر للحرمان من الحرية، والوجهة والسلطة المسئولة عن النقل.

هـ – تاريخ ووقت ومكان إطلاق السراح.

و – العناصر الخاصة بالسلامة البدنية للشخص المحروم من الحرية.

ز – في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية، ظروف وأسباب الوفاة، ووجهة الرفات البشرية".

وتقدم المعلومات الدقيقة دون تأخير.[5]

---

[1] راجع: المادة (19) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م.

[2] راجع: المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966م.

[3] مقابلة مع الدكتور/ عماد حمتو، عميد المعاهد الأزهرية بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٣م.

[4] https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-freedom-of-opinion-and-expression
تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٧م ، الساعة ٤٥ , ٩ صباحاً .

[5] راجع: المادة (5) من المبادئ التوجيهية بشأن المفقودين التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ويحق لكل شخص معرفة مصير قريبه/ أقاربه المفقودين ومكان وجودهم، أو ملابسات وفاتهم في حالة الوفاة ومكان دفنهم إذا عُرف، واسترداد رفاتهم. ويتحتم على السلطات إشعار الأقارب بتقدم التحريات ونتائجها.[1]

- على المستوى الوطني في فلسطين،

لا يوجد قانون خاص بالحق في الحصول على المعلومات في فلسطين، لكن تم اعداد مشروع قانون خاص بذلك، وتم اجراء تعديلات كثيرة عليه غير انه لا يزال في إطار مشروع القانون ولم يتم اقراره حتى اعداد هذا التقرير.[2]

ولا غرو أن كشف ومعرفة الحقيقة عن المفقودين مسألة قانونية أولية مهمة، ليس في حد ذاتها بل توطئة لتحقيق غايات سامية متعددة الجوانب، حيث تختلف هذه الغايات سواء أكانت غايات نبيلة مثل المساهمة في استعادة السلام وصيانته أو غايات أخرى مثل محاربة الإفلات من العقاب، وردع انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل أو الحيلولة دون حدوثها، وتلبية مطالب الضحايا والدفاع عن حقوقهم.[3]

ثالثا: حق ذوي المفقود في الاعتراف الرسمي بفقدانه.

تحيي اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين التابعة للأمم المتحدة اليوم العالمي للمفقودين في ٣٠ من أغسطس من كل عام.

ولقد نصت المبادئ التوجيهية بشأن المفقودين التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه لن يتم تعديل الوضع المدني لزوج الشخص الذي أعلن عن غيابه قبل إقرار الغياب أو الوفاة وفقاً للمادتين (8، 20) من هذا القانون.[4]

ويجب أن يعترف المشرع بالشخصية القانونية للشخص المفقود ويرسى دعائمها. وفي حال ثبتت الوفاة بالبنية القاطعة يحكم القاضي بالوفاة، ويأمر وزارة الصحة بتسجيل الوفاة.

أما المفقود الحقيقي الذي لا يعلم حياته من مماته، ففي الظروف الطبيعية يتم رفع دعوة إثبات وفاة مفقود بعد أربع سنوات من تاريخ الفقدان.

ونحن في ظل الحرب، يتم رفع دعوة إثبات وفاة المفقود بعد سنة من تاريخ فقدانه؛ بشرط أن تقف الحرب بشكل كامل، ويعود جميع الأسرى والمغيبين والمفقودين، بعدها يتم احتساب السنة منذ تاريخ وقف الحرب.

---

[1] راجع: المادة (7) من المبادئ التوجيهية بشأن المفقودين التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[2] مقابلة مع الدكتور/ عماد حمتو، عميد المعاهد الأزهرية بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٣م.

- الأستاذة/ آية المغربي، محامية نظامي وشرعي، بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨م.

[3] د. أيمن سلامة، الحق في معرفة انتهاكات حقوق الإنسان، مصدر سابق، الموضع السابق.

[4] راجع: المادة (1/9) من المبادئ التوجيهية بشأن المفقودين التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ووفق المبادئ التوجيهية بشأن المفقودين يجب إصدار إعلان غياب الشخص بناءً على طلب أي شخص له مصلحة في ذلك، أو أي سلطة مختصة؛ إذا ثبت أن شخصاً ظل مفقوداً لفترة تتجاوز عدد معين من الأعوام حسب قواعد القانون المحلي.

ويجوز للسلطة القضائية أن تصدر إعلان الغياب عند تقديم شهادة الغياب. ويجوز إصدار شهادة غياب من قبل السلطة الإدارية أو العسكرية المختصة. وتعد هذه الشهادة دليلاً على الغياب لأغراض إدارية وللمطالبة بالمعاش. وتعين المحكمة المختصة ممثلاً ينوب عن الشخص الغائب يقوم بإدارة مصالحه على أفضل وجه خلال مدة الغياب. ويلتزم الممثل بالحقوق والواجبات الواردة في القانون الوطني للوصاية.

وعندما يطلب شخص آخر ذو مصلحة غير الأقارب إعلاناً للغياب، يجوز لأحد الأقارب أو ممثل تعينه المحكمة أن يتدخل، ويعترض على طلب مثل هذا الإعلان لدى السلطة المختصة.[1]

ولا يجوز إصدار إعلان الوفاة طالما لم تتخذ كافة التدابير المتاحة للتحقق من مصير الأشخاص المفقودين، بما في ذلك الإشعارات العامة بأنه سيتم إصدار إعلان الوفاة.[2]

وبالنسبة لقانون العائلة فهو يحتاج إلى تعديل،[3] فالمدة المقررة هي (٤) سنوات في حالة السلم؛ طويلة جداً [4]؛ لأن العالم أصبح عبارة عن قرية صغيرة مع الثورة التكنولوجية المعاصرة، فمن السهل جداً معرفة مكان أي شخص في العالم.[5] ويجب أن تنظر هذه الدعاوى من قاضي الأمور المستعجلة، وليس محكمة الموضوع.[6]

أما بالنسبة لحالة الحرب، فالمدة التي قررها قانون العائلة ، وهي سنة بعد انتهاء الحرب وعودة جميع الأسرى من كلا الاتجاهين ، فهي قد تكون طويلة من ناحية انتظار انتهاء الحرب وعودة الأسرى من كلا الاتجاهين ولكنها معقولة [7] .

ويوصي أمين سر نقابة المحامين بأن تكون المدة سنة واحدة في حالة السلم ؛ لأننا في مرحلة متوفرة فيها جميع وسائل التواصل والكشف أيضاً. أما بالنسبة لحالة الحرب، فيؤيد أن تكون مدة الانتظار سنة واحدة، ولكن بشرط أن تبدأ السنة من تاريخ الفقدان الحقيقي للزوج، وليس من تاريخ رفع الدعوى أمام المحكمة أو تبليغ الجهات المختصة.[8]

---

[1] راجع: المادة (8) من المبادئ التوجيهية بشأن المفقودين التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[2] راجع: المادة (2/20) من المبادئ التوجيهية بشأن المفقودين التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[3] مقابلة مع الأستاذ / محمد صبرة، محامي قانوني وشرعي مزاول بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٧م.
- الأستاذ / سائد شحادة، محامي قانوني وشرعي مزاول بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٨م.

[4] الانتظار 4 سنوات يُعد ظلماً قانونيًا واجتماعيًا لأسرهم التي تنتظر توزيع الميراث، أو البت في أحوالهم الشخصية كالزواج أو الطلاق أو الوصاية. مقابلة مع الأستاذ / أسعد رضوان، محامي قانوني وشرعي مزاول بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٩م.

[5] مقابلة مع الأستاذ / شحدة شُراب، المحامي أمام المحكمة الشرعية العليا، بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١١م.
- الأستاذة / آية المغربي، محامية نظامي وشرعي، بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨م.

[6] مقابلة مع الأستاذ / محمد صبرة، محامي قانوني وشرعي مزاول بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٧م.

[7] مقابلة مع الأستاذ / شحدة شُراب، المحامي أمام المحكمة الشرعية العليا، بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١١م.
- الأستاذة / آية المغربي ، محامية نظامي وشرعي ، بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨م .

[8] مقابلة مع الأستاذ المحامي / زياد النجار ، أمين سر نقابة المحامين ، بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١١م ،

ويوصي البعض بتقصير المدة الزمنية أو السماح للقاضي بالتقدير بناءً على الظروف الاستثنائية.[1] فقانون حقوق العائلة لعام 1954م المطبق في قطاع غزة هو المرجعية الأساس في المحاكم الشرعية فيما يخص الأحوال الشخصية والميراث، لكنه، وبالنظر إلى الظروف الكارثية الحالية في قُطاع غزة (حرب الإبادة الجماعية) ظهر قصوراً كبيراً في مواكبة هذه الأوضاع [2] ؛ مما يتطلب تعديلاً تشريعياً؛ لأسباب عديدة منها[3]:

1 – لا توجد نصوص تتعامل مع حالات الوفاة الجماعية أو الغامضة،

٢ – القانون لا يُعالج كيفيّة التعامل مع عائلات كاملة استُشهدت ولم يُعرف ترتيب الوفاة، ما يُسبب مشاكل في توزيع الميراث،

٣ – غياب آليات مرنة لإثبات الوفاة ، فالقانون يشترط تقديم وثائق رسمية، بينما أغلب الشهداء في العدوان الحالي لا تُسجّل وفاتهم رسمياً نتيجة تدمير المؤسسات.

٤ – لا ينص بوضوح على مدة اعتبار المفقود ميتاً (إلا في حالات تقليدية)، مما يعقّد حق الورثة في المطالبة بحقوقهم.

٥ – عدم معالجة تبعات تدمير السجلات والوثائق الرسمية، فلا توجد بدائل قانونية واضحة للتعامل مع فقدان الإثباتات، كحلول العرف أو الشهادة الجماعية المنظمة.

٦ – عدم وجود تنظيم لقضايا التعويضات أو المساعدات الإنسانية ذات الطابع المالي ضمن سياق الميراث ، فالقانون لا يوضح؛ إن كانت هذه الأموال (التعويضات) تدخل في الميراث، أو كيف تُقسم في ظل غياب بعض الورثة؟

ووفقاً للمجلس الأعلى للقضاء الشرعي في فلسطين، يمكن لورثة المفقود التقدم بدعوى لإثبات وفاته لدى المحاكم الشرعية في قطاع غزة. وتكون إجراءات تقديم الدعوى:

أ – تقديم لائحة دعوى من أحد الورثة.

ب – إرفاق صورة هوية المدعي.

ج – تقديم شهادات من شهود يثبتون علمهم بواقعة الفقدان[4].

د – إجراء بحث وتحري من قبل المحاكم والمختار [5] .

---

[1] مقابلة مع الأستاذ / أنس البرقوني ، محامي لدى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ، بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١١م .
- الأستاذ / محمد سيسالم ، محامي قانوني وشرعي مزاول بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٠م .

[2] مقابلة مع الأستاذ / محمد عدلي الشاعر ، قاضي المحكمة الشرعية بدير البلح ، بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١م .
- الأستاذ / أسعد رضوان، محامي قانوني وشرعي مزاول بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٩م .

[3] مقابلة مع الأستاذ / أسعد رضوان، محامي قانوني وشرعي مزاول بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٩م .

[4] شهود الوفاة يجب ألا يكونوا من الورثة، ويكونون ممن حضروا دفنه (أن يدفن في قبر معلوم ومقبرة معلومة ، وأن تتحقق وفاته أو استشهاده بموت حقيقي وقد فارق الحياة على أثرها ؛ إما من استهداف قوات الاحتلال أو قد فارق الحياة موت طبيعي، والشرط في ذلك ألا يكون قد استخرجت له أوراق رسمية من الصحة ومن وزارة الداخلية.
مقابلة أجرتها الباحثة / فاتن لولو مع باحث ماجستير في شئون المفقودين فضل عدم ذكر اسمه ،بتاريخ 2025/5/18م .

[5] مقابلة مع الأستاذ / أنس البرقوني ، محامي لدى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ، بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١١م .

رابعا: حق المفقود وذويه في جبر الضرر،

1) تعريف الضرر.

عرف قانون المخالفات المدنية الفلسطيني الضرر بأنه: " الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال، أو سلب الراحة أو الأضرار بالرفاه الجسماني أو السمعة أو ما إلى ذلك " [1] .

في حين عرفه قانون إنشاء صندوق تعويضات إزالة آثار العدوان الإسرائيلي بأنه : " أية خسارة مادية تلحق بممتلكات الشخص نتيجة الأعمال العدوانية الإسرائيلية " . أما المتضرر ، فعرفه بأنه : " الشخص الذي أصابه ضرر مادي نتج عن الأعمال العدوانية الإسرائيلية".[2]

ويترتب على عدم حصول زوج المفقود على شهادة الوفاة عدة آثار؛ منها:

١ – الأضرار الاقتصادية والمعيشية، وتتمثل بعدم الحصول على المساعدات والمعونات التي تقدم من الجمعيات المختصة بالشهداء ، وخصوصاً أن المرأة في قُطاع غزة تعاني ظروف قاسية بسبب الحرب والنزوح المتكرر والتهجير ؛ وذلك بعدم وجود معيل لها ، وتكون هي المتكفل الوحيد بجميع مستلزمات الأيتام ؛ لذلك قامت المحكمة الشرعية بإعطاء الأم (زوج المفقود الحاضنة للأولاد) حجة وصاية مؤقتة في حال عدم وجود الجد ، وحجة إعالة للأولاد من قبل الأم الحاضنة لتحل محل شهادة الوفاة وحجة وصاية للأيتام بشكل مؤقت [3].

وبالنسبة لنظرة المجتمع لزوج المفقود ، فهي تؤثر نفسياً عليها ، واجتماعياً ، فمن الممكن أن تكون هدفاً للأشخاص عديمي الأخلاق وضحية للاستغلال المادي والابتزاز عبر وسائل التواصل الاجتماعي بحيث تقع فريسة من المستغلين بسبب العوز [4] .

ففي ظل حرب الإبادة الجماعية التي يتعرض لها سكان قطاع غزة، يعاني الناس من مخاطر وآثار نفسية، اجتماعية، واقتصادية عميقة نتيجة فقدان أحد أقاربهم، ومن أبرز هذه المخاطر:

١ – الصدمة النفسية الحادة :

- فقدان الأحبة تحت القصف يترك جراحاً عميقة يصعب شفاؤها.
- الاكتئاب والقلق والتوتر المزمن ؛ خاصة لدى الأطفال والنساء.
- الإحساس المستمر بالخوف وعدم الأمان.

2- تفكك الأسرة وضعف الحماية:

- فقدان معيل الأسرة يؤدي إلى تشرد الأرامل والأيتام وزيادة الأعباء على من تبقى من أفراد العائلة.

---

[1] راجع : المادة (2) من قانون المخالفات المدنية الفلسطيني رقم (36) لسنة 1944م .

[2] راجع : المادة (1) قانون رقم (8) لسنة 2004م بإنشاء صندوق تعويضات لإزالة آثار العدوان الإسرائيلي .

[3] مقابلة مع الأستاذ / شحدة شُراب ، المحامي أمام المحكمة الشرعية العليا ، بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١١م .
- الأستاذ / محمد صبرة ، محامي قانوني وشرعي مزاول بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٧م .

[4] مقابلة مع الأستاذ / محمد عدلي الشاعر ، قاضي المحكمة الشرعية بدير البلح ، بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١م .
- الأستاذ / شحدة شُراب ، المحامي أمام المحكمة الشرعية العليا ، بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١١م .
مقابلة مع الأستاذ / هاني أبو ريالة ، محامي قانوني وشرعي مزاول بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٨م .
- الأستاذ / محمد سيسالم ، محامي قانوني وشرعي مزاول بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٠م .

– تنشأ خلافات داخل الأسرة حول إدارة أموال المفقود ، أو المطالبة بحصص مبكرة من الإرث[1] .

– غياب الأدوار الأسرية يؤثر على التنشئة الاجتماعية للأطفال، ويؤدي إلى اضطراب في بناء الشخصية.

3– التدهور الاقتصادي والمعيشي:

– فقدان مصدر الدخل الأساس يؤدي إلى فقر مدقع في كثير من الحالات.

– الاعتماد على المساعدات الإغاثية غير المستقرة.

– صعوبة نقل الملكيات سواء أكانت عقارات أم حسابات بنكية ، إذ تبقى مسجلة باسم المفقود ولا يمكن التصرف بها دون حكم محكمة [2] .

4– الآثار التعليمية والاجتماعية:

– انقطاع الأطفال عن الدراسة.

–ال انسحاب من الحياة الاجتماعية وفقدان الدافع والطموح.

5 – المخاطر القانونية والإدارية:

– صعوبة إثبات الوفاة أو حصر الورثة بسبب غياب السجلات الرسمية أو تدميرها.

– إثبات الوفاة بحكم قضائي يحتاج لوقت طويل ، وهذا يطيل أمد التقاضي ويعقد الإجراءات القانونية والإدارية [3].

– ضياع الحقوق في الميراث أو التأمينات والمعاشات نتيجة عدم وجود أوراق ثبوتية.

6– الاستهداف المجتمعي المستمر:

– استمرار التهديدات يجعل التعافي النفسي والجسدي شبه مستحيل.

– استمرار النزوح وعدم الاستقرار المكاني يعيق حياة الأفراد [4] .

2) صور جبر الضرر للمفقودين.

(أ) رد الحقوق.

يقصد برد الحقوق أن يعيد الجاني إلى المفقود الحقوق التي انتهكها سلوكه الإجرامي. وهو ينصب على الحق على الممتلكات أو الأموال التي تم الاستيلاء عليها، أما إذا اقتصر السلوك الإجرامي على الاعتداء على حقوق أخرى: كالحق في الحياة، فلا مجال للقول بوجوبه.[5]

---

[1] مقابلة مع الأستاذ / أنس البرقوني ، محامي لدى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ، بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١١م .

[2] مقابلة مع الأستاذ / أنس البرقوني ، محامي لدى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ، بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١١م .
- الأستاذة / آية المغربي ، محامية نظامي وشرعي ، بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨م .

[3] مقابلة مع الأستاذ / أنس البرقوني ، محامي لدى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ، بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١١م .

[4] مقابلة مع الأستاذ / أسعد رضوان ، محامي قانوني وشرعي مزاول بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٩م .
- الأستاذ / سائد شحادة ، محامي قانوني وشرعي مزاول بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٨م .

[5] مقابلة مع الأستاذ / محمد عدلي الشاعر ، قاضي المحكمة الشرعية بدير البلح ، بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١م .

فإذا اعتدى الاحتلال على حق من حقوق المفقود المالية، فسلبه إياها: كالجندي الذي يسرق الأموال التي كان يحملها المفقود وقت أسره، فقد حق للمفقود استردادها أياً كانت طبيعتها.[1]

3) تعويض المفقودين في القانون الفلسطيني.

يمثل التعويض حقاً رئيساً ينبغي أن يعترف به للضحايا في إطار عملية جبر الأضرار، حيث يوفر لهم المزيد من الثقة في نظام العدالة لما يمثله من اعتراف بالأذى الذي حل بهم نتيجة الجريمة التي أصابتهم.[2]

ويجب أن يشمل التعويض الضرر الشخصي والمادي، وقد عرف المشرع الفلسطيني الضرر المادي بأنه: أية خسارة أو نفقة فعلية يمكن تقدير قيمتها نقداً وبيان تفاصيلها.[3]

ويقصد بالضرر الشخصي: الضرر البدني الذي يصيب المجني عليه في بدنه مثل: الجروح والعاهات والضرر الأدبي الذي يصيب المضرور في نفسه أو عقله.

ولا شك أن زيادة جسامة هذا الضرر يؤدي حتماً إلى زيادة مقدار التعويض والعكس صحيح، وهو ضرر سهل الإثبات بخلاف الضرر النفسي، حيث تنتدب المحكمة خبيراً طبياً لتقدير الأضرار التي لحقت بالمفقود ومداها وتأثيرها على حياته العامة وقدرته على العمل، ثم تحدد من جانبها ما إذا كان مستحقاً للتعويض من عدمه [4] .

ويجب أن يشمل التعويض الضرر الأدبي الذي يصيب المفقود في شرفه أو اعتباره أو كرامته أو الآلام والمعاناة النفسية والعاطفية التي لحقت بالمجني عليه أو بذويه المباشرين من جراء الجريمة. وينقضي الالتزام بالتعويض المحكوم به في الدعوى الجزائية وفقاً لقواعد التقادم المنصوص عليها في القانون المدني [5].

وتختلف التشريعات الموازنة في التعويض عن الضرر الأدبي ، حيث لا تجيز التشريعات الأمريكية والألمانية هذا التعويض ؛ في حين تجيزه في حدود معين بعض التشريعات : كالفرنسي والسويدي [6] .

وعموماً يجب أن يشمل التعويض العناصر التالية : –

1 – خسارة الكسب : كفقدان الربح أو الدخل بالنسبة لمفقود أقعد بسبب الأضرار الناتجة عن حجزه .

2 – المصروفات الطبية والعلاج بما فيها تكاليف الأدوية .

3 – مصرفات ورسوم التقاضي .

4 – نفقة المعيشة للزوج والأبناء والمعالين .

5 – الألم والمعاناة .

---

[1] مقابلة مع الدكتور / عماد حمتو ، عميد المعاهد الأزهرية بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٣م .

[2] مقابلة مع الأستاذة / آية المغربي ، محامية نظامي وشرعي ، بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨م .

[3] راجع : المادة (2) من قانون المخالفات المدنية الفلسطيني رقم (36) لسنة 1944م .

[4] مقابلة مع الدكتور / عماد حمتو ، عميد المعاهد الأزهرية بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٣م .

[5] راجع : المادة (435) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م .

[6] د. محمد أبو العلا عقيدة ، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة ، الطبعة (2) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004م ، ص 97.

6 – فقد العمر المتوقع .

7 – مصروفات الجنازة بالنسبة للمفقود المقتول [1] .

4– تعويض المفقودين في القانون الجنائي الدولي.

تتضمن العديد من الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان مقتضيات تنص على حق كل فرد من الاستفادة من سبل التظلم أمام الجهات المختصة عندما يكون ضحية لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان[2] ومنها المفقودين.

ولقد نص الإعلان العالمي بشأن المبادئ الأساس لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة على: ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية [3] . وينبغي إبلاغ الضحايا بمدى توفر الخدمات الصحية والاجتماعية وغيرها من المساعدات ذات الصلة، وأن يتاح لهم الحصول على هذه الخدمات بسهولة ". [4]

وينبغي أن يتلقى موظفو الشرطة والقضاء والصحة والخدمة الاجتماعية وغيرهم من الموظفين المعنيين تدريبا لتوعيتهم باحتياجات الضحايا، ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية " [5] .

وينبغي لدى تقديم الخدمات أو المساعدة إلى الضحايا إيلاء اهتمام لمن لهم احتياجات خاصة بسبب طبيعة الضرر الذي أصيبوا به أو بسبب عوامل كالتي ذكرت في الفقرة 3 أعلاه " [6] .

ونص الإعلان الخاص بحماية الأشخاص ضد الاختفاء القسري لعام 1992م على أنه : " يحصل ضحايا أعمال الاختفاءات القسرية ، وأسرهم على ... تعويض كاف ، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيلهم كلما كان ذلك ممكناً ، وفي حالة وفاة المجني عليه كنتيجة لفعل من أفعال الاختفاء القسري ، يكون من حق من يعوله الحصول على التعويض " [7].

وقد نصت اتفاقية محاربة التعذيب ، وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٤٨م على نص مماثل ، وإن كانت قد استخدمت تعبير أن للمجني عليه (حق نافذ في التعويض العادل والكافي) [8] .

---

1 مقابلة مع الدكتور / عماد حمتو ، عميد المعاهد الأزهرية بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٣م .

2 انصاف الضحايا وجبر الأضرار ، التقرير الختامي ، الكتاب الثالث ، المملكة المغربية ، هيئة الانصاف والمصالحة ، 2006 ، ص 10 .

3 راجع : المادة (14) من الإعلان العالمي بشأن المبادئ الأساس لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام 1985م .

4 راجع : المادة (15) من الإعلان العالمي بشأن المبادئ الأساس لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام 1985م .

5 راجع : المادة (16) من الإعلان العالمي بشأن المبادئ الأساس لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام 1985م .

6 راجع : المادة (17) من الإعلان العالمي بشأن المبادئ الأساس لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام 1985م.

7 راجع : المادة (19) من الإعلان الخاص بحماية الأشخاص ضد الاختفاء القسري لعام 1992م .

8 راجع : المادة (14) من اتفاقية محاربة التعذيب ، وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984م . والمادة (11) من إعلان حماية الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1975م

ومع ذلك ورغبة من المشرع الدولي في التخفيف من الآثار السيئة للاعتداء على حقوق الضحايا نص نظام (روما) على ضرورة تعويض المجني عليهم تعويضاً كافياً [1] ؛ رغم الاعتراضات التي أثيرت أثناء مؤتمر (روما) الدبلوماسي ١٩٩٨م حول القانون الواجب التطبيق على تلك الحالة ومصادر التعويض [2] .

ولتمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر التعويض ؛ يجب أن يحدد الأمر ما هو تالٍ : –

أ – هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده .

ب – هوية الضحايا الذين تقرر منحهم تعويضات فردية ، وذلك فيما يتعلق بالتعويضات ذات الطبيعة المالية .

وفي حالة إيداع مبلغ التعويضات المحكوم بها في صندوق استئماني للتفاصيل المتعلقة بالصندوق الاستئماني الذي ستودع فيه التعويضات [3] .

ج – نطاق وطبيعة التعويضات التي حكمت بها المحكمة بما في ذلك الممتلكات والأصول المحكوم بالتعويض عنها ، حيثما ينطبق ذلك [4] .

خامساً: حق ذوي المفقود في تحقيق العدالة الجزائية.

يعد ضحايا الإجرام المباشرين (المفقودين) عنصراً رئيساً من عناصر تحقيق العدالة الجزائية، فالمجني عليه هو الشاهد الأول على الجريمة التي تقع ضده، وربما يكون الشاهد الوحيد فيها الذي يعلم كافة حقائقها وملابساتها، والتي من شأنها أن تساعد العدالة الجزائية في الوصول للحقيقة.[5] فهو الذي يستطيع أن يكشف الحجم الحقيقي للأذى الذي أصابه من فقده سواء بحرمانه من الحرية أم خطفه أم حجزه.[6]

غير أن ذوي المفقودين هم الضحايا غير المباشرين الذين لهم دور مهم في تحقيق العدالة الجزائية من خلال تقديم ما لديهم من أدلة، ولا ريب أن مثل هذه الأدلة وغيرها من المعلومات تفيد في كشف الحقيقة كاملة، وهو ما يساعد نظام العدالة الجزائية.[7]

---

[1] د. أحمد أبو الوفا ، الملامح الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ، ضمن مؤلف جماعي بعنوان (المحكمة الجنائية الدولية : المواءمات الدستورية ، والتشريعية) مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2003م ، ص 45 .

- J. Pejic, Accountability For International Crimes: From Conjecture To Reality, International Review Of The Red Cross, No. 845, March, 2002, PP. 23-24.

[2] See M. Arsanjani, The Rome Statute Of The International Criminal Court, American Journal Of International Law, Vol. 93 No. 1, January, 1999, P. 39.

[3] أنشأ المشرع البلجيكي صندوقاً خاصاً لتعويض ضحايا الإرهاب الدولي ، وذلك بموجب المواد من ثمان وعشرين حتى إحدى وأربعين من القانون الصادر بتاريخ الأول من أغسطس 1985م .

- Voir H. Bosly, Elements De Droit De La Procédure Pénal, Académia – Bruylant, Maison Du Droit De Louvain, 1994, P. 82.

[4] راجع : القاعدة (218 / 3) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية .

[5] مقابلة مع الأستاذ/ محمد عدلي الشاعر، قاضي المحكمة الشرعية بدير البلح، بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١م.

[6] مقابلة مع الدكتور/ عماد حمتو، عميد المعاهد الأزهرية بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٣م.

- الأستاذة/ آية المغربي، محامية نظامي وشرعي، بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨م.

[7] مقابلة مع الأستاذ/ محمد عدلي الشاعر، قاضي المحكمة الشرعية بدير البلح، بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١م.

سادسا: الوصاية على أولاد المفقود القصر.

في حالة فقدان كلا الوالدين أو عدم وجودهما، تعود الوصاية على الأطفال القصر لهؤلاء الأشخاص خلال (15) يوماً من تاريخ تقديم طلب البحث عن الشخص المفقود إلى السلطة المختصة في الدولة، بالأخذ في الاعتبار مصلحة الطفل العليا كاعتبار أولي.[1]

سابعاً: الاعتراف انتهاء الزواج.

في حالة إقرار الغياب بصورة رسمية وبعد انقضاء فترة الأعوام المحدد في القانون المحلي عقب إعلان الغياب، ينتهي الزواج بناءً على طلب الزوج الباقي على قيد الحياة. وفي حالة الإعلان عن الوفاة بصورة رسمية ينتهي الزواج بناءً على طلب الزوج الباقي على قيد الحياة.[2]

ثامناً: إدارة أموال المفقود.

في حالة إقرار الغياب بصورة رسمية، يجوز لأحد الأقارب أن يطلب تصريحاً لإدارة مؤقتة أمام المحكمة المختصة لممتلكات وأموال الشخص المفقود لما فيه مصلحته العليا.[3]

تاسعاً: حق ذوي المفقود في السحب من أمواله.

يمكن لأقارب الشخص المفقود الذين يمكنهم أن يثبتوا اعتمادهم المادي على دخل الشخص المفقود أن يتقدموا بطلب للمحكمة المختصة للمطالبة بمبلغ يسحب من أموال الشخص المفقود لمقابلة احتياجاتهم العاجلة.[4]

عاشراً: حق ذوي المفقود في الحصول على المساعدة المالية والخدمات الاجتماعية.

تقوم السلطة المعنية بتقييم الاحتياجات المالية والاجتماعية لأسر المفقودين،[5] علما بأن الحق في الحصول على المساعدة المالية والخدمات الاجتماعية حق فردي غير قابل للتحويل.[6]

فوفقاً للقانون، وشريطة أن يكون قد تم الاعتراف بالغياب أو الوفاة، يحق لمن يعولهم الشخص المفقود الذين كانوا يعتمدون على دعمه المادي أو أصبحوا في حاجة لإعانة مادية عقب اختفائه الحصول على مساعدة مالية شهرية، وينشأ صندوق خاص لهذا الغرض.[7]

---

[1] راجع: المادة (2/9) من المبادئ التوجيهية بشأن المفقودين التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[2] راجع: المادة (3/9) من المبادئ التوجيهية بشأن المفقودين التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[3] راجع: المادة (4/9) من المبادئ التوجيهية بشأن المفقودين التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[4] راجع : المادة (5/9) من المبادئ التوجيهية بشأن المفقودين التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

[5] راجع : المادة (1/10) من المبادئ التوجيهية بشأن المفقودين التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

[6] راجع : المادة (2/10) من المبادئ التوجيهية بشأن المفقودين التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

[7] راجع : المادة (3/10) من المبادئ التوجيهية بشأن المفقودين التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

ولا يعتبر قبول مساعدة الحكومة تنازلاً عن الحق في الحصول على تعويض عن الضرر الناجم عن انتهاك قانون وطني أو دولي من قبل أفراد أو سلطات أو مسؤولين بالدولة.[1]
ويوصي البعض الجمعيات الخيرية والمؤسسات الإغاثية بالتعامل مع أزواج المفقودين وأبنائهم، مثل معاملة الأرملة والأيتام وتقديم العون والإغاثة لهم، كذلك نوصي المحاكم بتوفير الحماية الاجتماعية والأسرية لعائلات المفقودين،[2] وإنشاء سجل وطني للمفقودين.[3]

وعلى المستوى الدولي، نصت المبادئ التوجيهية بشأن المفقودين التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه: " 1 – تقوم السلطة المعنية بتقييم الاحتياجات المالية والاجتماعية للأشخاص المفقودين وأسرهم والتعرف عليها.
2 – الحق في المساعدة المالية والخدمات الاجتماعية حق فردي غير قابل للتحويل.
3 – وفقاً للقانون الحالي، وشريطة أن يكون قد تم الاعتراف بالغياب أو الوفاة، يحق لمن يعولهم الشخص المفقود الذين كانوا يعتمدون على دعمه المادي أو أصبحوا في حاجة لإعانة مادية عقب اختفائه الحصول على مساعدة مالية شهرية.
وينشأ صندوق خاص لهذا الغرض.
4 – لا يعتبر قبول مساعدة الحكومة تنازلاً عن الحق في الحصول على تعويض عن الضرر الناجم عن انتهاك قانون وطني أو دولي من قبل أفراد أو سلطات أو مسؤولين بالدولة [4] .
تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) [5] ، واللجنة الدولية لشئون المفقودين (ICMP) من أكثر المؤسسات الدولية التي تهتم بحماية حقوق المفقودين وذويهم [6].
ويمكن القول إن الصليب الأحمر يمثل ركيزة أساس في مجال مساعدة المفقودين وذويهم – رغم ضعف دوره الملموس في ظل حرب الإبادة الجماعية ؛ لعدة أسباب [7] :
1– لديه خبرة واسعة في التعامل مع حالات المفقودين في مناطق النزاع، خاصة في الشرق الأوسط، وله سجلات موثقة منذ سنوات من العمل في أوضاع مشابهة.

---

[1] راجع : المادة (4/10) من المبادئ التوجيهية بشأن المفقودين التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر .
[2] مقابلة مع الأستاذ المحامي / زياد النجار ، أمين سر نقابة المحامين ، بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١١م .
– الأستاذ / هاني أبو ريالة ، محامي قانوني وشرعي مزاول بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٨م .
- الدكتور / عماد حمتو ، عميد المعاهد الأزهرية بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٣م .
- الأستاذ / محمد سيسالم ، محامي قانوني وشرعي مزاول بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٠م .
[3] مقابلة مع الأستاذ / محمد سيسالم ، محامي قانوني وشرعي مزاول بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٠م .
[4] راجع : المادة (10) من المبادئ التوجيهية بشأن المفقودين التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر .
[5] مقابلة مع الأستاذ / محمد صبرة، محامي قانوني وشرعي مزاول بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٧م .
[6] مقابلة مع الأستاذ / هاني أبو ريالة ، محامي قانوني وشرعي مزاول بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٨م .
[7] بالإضافة إلى هيئه شئون الأسري والمحررين بفلسطين والمؤسسات الحقوقية كالهيئة المستقلة لحقوق الانسان ومركز الميزان والمركز الفلسطيني لحقوق الانسان ومؤسسه الضمير ومؤسسة هموكيد. مقابلة مع الأستاذ / أنس البرقوني ، محامي لدى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ، بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١١م .

٢ – يعمل بتنسيق مع الجهات المحلية مثل الحكومة الفلسطينية، سلطات الاحتلال، والمنظمات الإنسانية؛ مما يجعله جهة محايدة وقادرة على جمع المعلومات حول المفقودين.

٣ – يمتلك شبكة كبيرة من المتطوعين والمراقبين في الميدان، مما يساعد في جمع معلومات دقيقة عن الأماكن التي قد يوجد فيها المفقودون.

٤ – يتمكن من الوصول إلى مناطق النزاع والبحث عن المفقودين، خاصة في ظل الصراعات العسكرية أو الحصار، وهو أمر قد لا تتوافر لأطراف أخرى.

٥ – يعتمد على القانون الدولي الإنساني، وبالتالي يمكنه الضغط على جميع الأطراف للتعاون في تحديد مصير المفقودين [1] .

وبالنسبة للأزواج التي تعطلت حياتهن بسبب عدم إصدار أحكام وفاة لأزواجهن، توصي بعض المؤسسات الأهلية والخيرية والمهتمة والأرامل والأيتام، وحتى المؤسسات الحكومية المعنية ووكالة الغوث بالتعامل مع أزواج المفقودين الذين لم ينظر في دعاوهن ، ولم يحكم لهن بالوفاة بأن يعاملوا مثل معاملة الأرامل ، ويعامل أبنائهن كالأيتام إلى حين إصدار أحكام بالوفاة ، ونحن نوصي وزارة الصحة ونتعاون في ذلك الأمر، بأن تقوم الوزارة بدورها باستخراج شهادة مفقود للمفقودين؛ حتى تحل مكان المستندات الرسمية.[2]

[1] مقابلة مع الأستاذ / محمد عدلي الشاعر، قاضي المحكمة الشرعية بدير البلح، بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١م.
- الأستاذ / أسعد رضوان، محامي قانوني وشرعي مزاول بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٩م.
- الأستاذ / محمد سيسالم، محامي قانوني وشرعي مزاول بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٠م.

[2] مقابلة مع الشيخ الدكتور / عمر نوفل ، قاضي المحكمة الشرعية العليا ، بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٥م .
- الأستاذة / آية المغربي ، محامية نظامي وشرعي ، بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨م .

المطلب الثالث

تجريم التعدي على الحقوق المالية للمفقود وذويه وعقوبة ذلك،

التعدي على حقوق المفقودين وذويهم مسألة غاية في الأهمية وتستطيع القوانين الجنائية ان تحد من الاثار المترتبة على الفقد بأن تجرم أفعال التعدي هذه وتلاحق المعتدين.

أولا: تجريم التعدي على الحقوق المالية للمفقود وذويه

رغم خطورة التعدي على الحقوق المالية لذوي المفقودين الا ان التشـــريعات الفلســـطينية القديمة أو الحديثة لم تجرم، كقاعدة عامة، هذه الأفعال، وان جرّمت بعض الأفعال. اذ قد ينجم عن الفقدان نزاعات قانونية بين الورثة كتأخير توزيع التركة، وصـــعوبة إثبات الوفاة قانونياً، مما يؤثر على حقوق الورثة في التصرف بالممتلكات بعامة.[1]

فقد ينجم عن فقدان بعض الأشخاص آثارا قانونية كالتالية:

1) تعدد الوفيات وصعوبة ترتيب الأولويات، ولاسيما عندما يستشهد عدة أفراد من الأسرة في وقت متقارب (مثل الأب، ثم الابن، ثم الأم)، فيُصبح من الصعب تحديد من توفي أولاً، مما يؤثر على ترتيب الورثة وتقسيم التركة.

2) غياب أوراق الوفاة والإثبات الرسمي:

- تدمير البنى التحتية يعطّل إصدار شهادات الوفاة.
- غياب الوثائق يمنع الورثة من حصر الإرث أو المطالبة بالحقوق الشرعية أو القانونية.

3) تأخر إصدار حصر الإرث بسبب:

- اغلاق المحاكم او تدميرها.
- نقص الكوادر القانونية الذي يبطء إجراءات الوصول للعدالة او يجعل الوصول لها مكلفا.

4) صعوبة حصر الورثة بسبب إبادة أسر بأكملها:

- بعض العائلات تم القضاء عليها بالكامل، ما يُصعّب معرفة من بقي على قيد الحياة.
- وجود ورثة خارج الوطن أو في مناطق محاصرة من الاحتلال يزيد من تعقيد الحصر.

5) ضياع الحقوق خاصة للفئات الهشة. اذ في ظل غياب الرقابة، قد تُحرم الفئات الهشة من حقوقهم.

6) تزايد النزاعات العائلية، بسبب غموض الملكية أو الطمع أو سوء الفهم حول تقسيم الإرث.[2]

---

[1] مقابلة مع الدكتور / عماد حمتو ، عميد المعاهد الأزهرية بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٣م .
- الأستاذة / آية المغربي ، محامية نظامي وشرعي ، بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨م .
– الأستاذ / هاني أبو ريالة ، محامي قانوني وشرعي مزاول بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٨م .

[2] مقابلة مع الأستاذ / محمد عدلي الشاعر، قاضي المحكمة الشرعية بدير البلح، بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١م.
– الأستاذ / أسعد رضوان، محامي قانوني وشرعي مزاول بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٩م.

وعلى ضوء ما تقدم طالب معظم المستطلع رأيهم تعديل القوانين الفلسطينية وتجريم الحرمان من الميراث، وبشكل صريح وواضح، لما في ذلك من حماية لحقوق الأفراد، خاصة النساء والفئات الهشة، وضمان العدالة الاجتماعية، خصوصاً في ظل ما تمر به فلسطين من ظروف استثنائية بسبب الحروب والابادة الجماعية.[1]

وتتمثل الحكمة من تجريم التعدي على الحقوق المالية لذوي المفقودين:[2]

1 – أنها خرق لمبدأ العدالة بين الأشخاص المتساوين في المركز القانوني، وبذا يذهب العاجز ضحية للقادر، والمعدم ضحية للموسر، وتنحرف أداة الحكم عن الهدف النبيل الذي قامت لأجله.[3]

2 – تفشي منع الحقوق المالية من شأنه أن يهدر ثقة المواطنين الأسوياء في نزاهة القانون، وهو الأمر الذي من شأنه النيل من هيبة السلطة في أعين الناس. كما أن انتشارها يؤدي إلى الإخلال بالمساواة بين المواطنين وإثارة الأحقاد والضغائن والتباغض بينهم، ورواج الكيد والغش وكثرة السماسرة المتاجرين بحقوق الناس؛ حتى يغدو المجتمع غابة؛ البقاء فيها للقادرين على الدفع بالتي هي أقوى.

3 – منع الحقوق المالية مدخل لفساد الأقوياء؛ لأنها تؤدي إلى إثرائهم دون مسوغ قانوني، بينما الأصل أنهم ملزمون بأداء الحقوق لأصحابها دونما مقابل. فهي من السلوكيات الفاسدة والمفسدة وتشيع الظلم،[4] وإن تمكنت من السريان والانتشار في جسد المجتمع؛ أفسدت ذلك الجسد؛ حتى يغدو جماداً بلا روح، وكلما تمكنت واستفحلت؛ كانت كمعاول الهدم والتخريب لا تنفك تطرق في أركان الدولة؛ حتى تزعزعها. لذلك، فالمشرع يجب أن يحمي المجتمع بتجريم التعدي على حقوق الورثة.

---

[1] مقابلة مع الدكتور / عماد حمتو، عميد المعاهد الأزهرية بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٣م.
- الأستاذ / أسعد رضوان، محامي قانوني وشرعي مزاول بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٩م.
- الأستاذ / محمد سيسالم، محامي قانوني وشرعي مزاول بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٠م.
- الأستاذ / سائد شحادة، محامي قانوني وشرعي مزاول بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٨م.

[2] مقابلة مع الأستاذ / سائد شحادة، محامي قانوني وشرعي مزاول بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٨م.
- الأستاذة / آية المغربي، محامية نظامي وشرعي ، بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨م .

نص المشرع المصري على أنه : " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ، ولا تتجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع عمداً عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعي من الميراث رضاءً ، أو قضاءً نهائياً 2 . ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حجب سنداً يؤكد نصيباً للوارث أو امتنع عن تسليم ذلك السند حال طلبه من أي من الورثة الشرعيين أو أي جهة مختصة. راجع: المادة (٤٩) من القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٣م بشأن المواريث المصري المعدل بالقانون رقم (٢١٩) لسنة ٢٠١٧م.

[3] د. عبد المعطي عبد الخالق ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005م ، ص 6 .

[4] مقابلة مع الدكتور / عماد حمتو ، عميد المعاهد الأزهرية بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٣م .
- الأستاذ / محمد صبرة ، محامي قانوني وشرعي مزاول بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٧م .

وفي ظل ضياع حقوق المرأة والأطفال المالية إلى أجل غير مسمى؛ مطلوب من المشرع الفلسطيني، وبأقصى سرعة أن يصدر قانوناً جديداً للحقوق المالية لذوي المفقودين يعاقب كل من يؤخر أو يعطل أو يحرم أحد ذوي المفقودين من حقوقه المالية كلها أو بعضها بدون وجه حق بالعقوبة المناسبة[1].
إضافة إلى أهمية وضع سياسة تشريعية واضحة متقدمة تقوم على بيان الأولوية التشريعية المتمثلة في حماية حقوق الفئات الهشة المالية.[2]

ثانيا: عقوبة التعدي على الحقوق المالية لذوي المفقود،

التعدي على الحقوق المالية لذوي المفقودين يعد من أخطر الجرائم التي تواجه المجتمع الفلسطيني في قُطاع غزة؛ لذلك فان مكافحتها والقضاء عليها يتطلب رسم سياسة جنائية واضحة ومتكاملة؛ ترتكز على فرض جزاءات رادعة وقاسية وشاملة، كمثل:

(1)فرض عقوبة على الاستيلاء على مال التركة.

لم يجرم المشرع الفلسطيني العقابي حتى اللحظة جرائم التعدي على حقوق الورثة المالية، وقد يرى البعض أن هذا السلوك يندرج تحت جريمة خيانة الأمانة، وآخر يراها من جرائم النصب والحيلة، وثالث يراها سلوكاً غير مجرم. ولكن المشرع يعاقب على كل من استولى غشاً على شيء من مال التركة ولو كان وارثاً [3] باعتبار ان فعله من قبيل أفعال خيانة الأمانة.
ويلحظ إن المشرع قد جرم مجرد الاستيلاء على أي شيء من مال التركة صغيراً أم كبيراً، وسواء أكان من الورثة أم من غيرهم.

(2)المطالبات الإرثية المبنية على مستندات مزورة.

كل من دبر تسليم مال أو دفع نقد لنفسه أو لغيره بالاستناد إلى وصية مصدقة أو إلى قرار بإدارة تركة صدر بناءً على وصية مزورة، وهو عالم بتزويرها، أو فعل ذلك بالاستناد إلى وصية مصدقة أو إلى قرار بإدارة تركة استحصل عليه بتقديم بينة كاذبة، وهو عالم بذلك؛ يعد كأنه زور المستند أو الشيء الذي جرى التسليم أو الدفع بالاستناد إليه، ويعاقب بالعقوبة ذاتها المترتبة على ارتكاب ذلك الجرم.[4]

---

1 هناك توجهات قانونية تدعو إلى تجريم الحرمان من الميراث، حيث يعتبره البعض جناية نظرًا لخطورة آثاره، بينما يرى آخرون أنه جنحة تستوجب العقوبة القانونية المناسبة . مقابلة مع الأستاذ / أنس البرقوني ، محامي لدى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ، بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١١م.
مقابلة مع الأستاذ / هاني أبو ريالة ، محامي قانوني وشرعي مزاول بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٨م .

2 وها هو المشرع المصري السباق يستمع لصوت العقل والمنطق ، ويصدر سنة 2017م المادة (٤٩) من القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٣م بشأن المواريث المعدل بالقانون رقم (٢١٩) لسنة ٢٠١٧م .

3 نصت المادة (1014) من القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012م النافذ في قطاع غزة على أنه: "يعاقب بعقوبة خيانة الأمانة كل من استولى غشاً على شيء من مال التركة ، ولو كان وارثاً " .

4 راجع : المادة (345) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م المعدل لسنة 2014م .

(3) إخفاء المستندات المتعلقة بالميراث.

نص المشرع الفلسطيني على أنه: " كل من أخفى بقصد الاحتيال سجلاً أو دفتراً يسمح القانون أو يقضي بحفظه لإثبات أو قيد الملكية أو لقيد المواليد أو المعمودية أو عقود الزواج أو الوفيات أو الدفن، أو أخذه من المكان المحفوظ فيه أو أخفى صورة قيد مأخوذ عن مثل هذا الدفتر أو السجل يقضي القانون بإرسالها إلى أية دائرة عمومية أو أخذها من المكان المحفوظ فيه، فيعد أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات " [1]. وكل من أخفى بقصد الاحتيال صك وصية، سواء أكان الموصي حياً أم ميتاً، يعد أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.[2]

وكل من أخفى بقصد الاحتيال مستنداً يثبت أرض أو ملك قائم في أرض أو أخفى جزءاً من هذا المستند، يعد أنه ارتكب جنحة.[3]

[1] راجع : المادة (279) من قانون العقوبات الفلسطيني (الجنوبي) رقم (74) لسنة 1936م المعدل لسنة 2014م.

[2] راجع : المادة (280) من قانون العقوبات الفلسطيني (الجنوبي) رقم (74) لسنة 1936م المعدل لسنة 2014م.

[3] راجع : المادة (281) من قانون العقوبات الفلسطيني (الجنوبي) رقم (74) لسنة 1936م المعدل لسنة 2014م.

المطلب الرابع
الجهود الدولية والوطنية بشأن المفقودين،

باعتبار ان ظاهرة المفقودين تظهر دائما في اعقاب الحروب والكوارث الطبيعية في كل زمان، كان لزاما ان تتنبه المؤسسات الدولية والوطنية الرسمية وغير الرسمية لهذه الظاهرة وتعمل على وضع الخطط والاستراتيجيات لمواجهتها، وقد تنشأ أيضا مؤسسات لهذا الغرض.

أولا: اللجنة الدولية للأشخاص المفقودين (ICMP)،

نشأت اللجنة الدولية لشؤون المفقودين (ICMP) في عام 1996، كاستجابة لجهود تحديد هوية ضحايا النزاعات المسلحة في البوسنة والهرسك. وقد تم تأسيسها بهدف مساعدة الحكومات على تحديد مكان الأشخاص المفقودين نتيجة للحروب والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان.

وفي عام 2011م، اقترحت **لجنة** (ICMP)[1] إنشاء قاعدة بيانات إقليمية لتعزيز التعاون وتبادل المعلومات حول حالات الأشخاص المفقودين.

وبحلول نهاية عام 2017م ، قدمت جميع المؤسسات الوطنية المعنية بياناتها إلى ICMP لإنشاء قاعدة البيانات.

وتم إطلاق قاعدة البيانات في المجال العام نوفمبر 2022م ، بعد أكثر من عقد من الجهود المشتركة بين المؤسسات الوطنية وICMP.

وفي عام 2018م ، تم تشكيل مجموعة الأشخاص المفقودين (MPG) كجزء من خطة إطار العمل لمعالجة قضية الأشخاص المفقودين.

وتضمنت الخطة مشاركة البيانات بين أعضاء MPG ومع عائلات المفقودين من خلال قاعدة البيانات. وقامت مجموعة العمليات التابعة لـ MPG بمراجعة وتحديث 5,741 سجلاً فردياً للأشخاص المفقودين، مع إجراء أكثر من 13,000 تعديل على القيم الموجودة وإضافة ما يقرب من 4,000 قيمة جديدة [2].

وفي اليوم العالمي لحقوق الإنسان 2024م ، أطلقت اللجنة الدولية لشئون المفقودين (ICMP)، بدعم من حكومة المملكة المتحدة، قاعدة البيانات الإقليمية لحالات المفقودين الجارية من جراء النزاعات المسلحة في يوغوسلافيا السابقة.

وكانت هذه أول قاعدة بيانات عابرة للحدود من نوعها، تُمكّن من تبادل المعلومات والتحقق منها وتحديثها يوميًا بين المؤسسات في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وصربيا، والجبل الأسود، وكوسوفو. ويُتاح جزء

---

[1] ال (ICMP): هي اللجنة الدولية للأشخاص المفقودين، وهي منظمة حكومية دولية مكلفة حصريًا بالعمل على قضية المفقودين، وتعمل مع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني ومؤسسات عدلية ومنظمات دولية وأسر في جميع أنحاء العالم لمعالجة مسألة الأشخاص المفقودين، للمزيد راجع الموقع الالكتروني للجنة: https://icmp.int/ar/

[2] https://www.icmp.int/wp-content/uploads/2022/11/ICMPGR2.pdf
تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٢م ، الساعة ٣٠ , ٥ عصراً .

من قاعدة البيانات لعائلات المفقودين وعامة الناس، بهدف المساهمة في دقة البيانات وتعزيز التعاون في معالجة إرث صراع التسعينيات.

وتم إنشاء قاعدة البيانات الإقليمية بعد أن طورت اللجنة الدولية لشؤون المفقودين برنامجاً مخصصاً، والذي تم ملؤه بالبيانات من المؤسسات المحلية، مما أدى إلى إنشاء قاعدة بيانات لجميع الحالات النشطة للأشخاص المفقودين في يوغوسلافيا السابقة.

ويمكن لعائلات المفقودين إضافة بيانات جديدة إلى قاعدة البيانات إن وجدت، أو التحقق من البيانات المُدخلة مسبقًا عبر نظام إشعارات. بعد ذلك، تتلقى المؤسسات تنبيهًا يفيد بحدوث تغيير، فتقوم بالتحقق منه". وقاعدة البيانات تُسهم في توحيد جميع البيانات وتتيح للجميع التحقق من المعلومات.

تحتوي قاعدة البيانات حاليًا على (11,298) حالة مفقود. سيتغير هذا العدد عند الإبلاغ عن حالة جديدة أو عند حل قضية مفقود؛ مما سيؤدي إلى حذفها من قاعدة البيانات.

ويمكن البحث في قاعدة البيانات الإقليمية بالاسم، واسم الأب، واسم العائلة، ومنطقة الاختفاء المُبلغ عنها. ولكن ينبغي أن تتضمن معلومات أكثر تفصيلاً، مثل اسم البلدة التي اختُطف منها الشخص، وما إذا كان مدنياً أم عسكرياً، ورقم هويته الشخصية، وتفاصيل أخرى مماثلة.[1]

ثانيا: تجربة البوسنة والهرسك في مجال المفقودين.

بعد انهيار المعسكر الشرقي 1990م، جرت في العام ذاته أول انتخابات ديمقراطية فيها نتج عنها فوز الأحزاب القومية في كل جمهورية.[2] تلا ذلك، إعلان استقلال الجمهوريات. ففضلت كل من كرواتيا، وسلوفينيا، ومقدونيا، والبوسنة، والهرسك الاستقلال والانفصال عن الاتحاد المنهار. ولم يبق في الاتحاد غير (صربيا والجبل الأسود)، وكان ذلك ضد أحلام الصرب في تكوين صربيا الكبرى، فأصبح المسلمون في البوسنة والهرسك أمام أمرين، إما إجراء استفتاء شعبي للحصول على الاستقلال، وإما البقاء تحت نفوذ الصرب، فاختاروا إجراء استفتاء شعبي في التاسع والعشرين من فبراير 1992م، قاطعه صرب البوسنة.

وكانت نتيجة الاستفتاء أن وافق 64 % من الشعب على انفصال (البوسنة والهرسك)، وهنالك بدأت المجازر الدموية تتوإلى أحداثها[3]، حيث ارتكب صرب البوسنة عدداً من المجازر الوحشية ضد المسلمين

---

[1] https://balkandiskurs.com/en/2024/12/23/the-regional-database-of-active-missing-persons-cases/?utm_source=chatgpt.com
تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٢م ، الساعة ٤٢ , ٤ عصراً .

[2] See I. C. T. Y.، Separate Opinion Of Judge Sid haw on the Defence Motion Or interlocutory Appeal On Jurisdiction، 20co. 1995، PP. 23-24.

[3] د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2001م ، ص 270 وما بعدها .

والكروات من: المدنيين العزل والنساء والأطفال والشيوخ، والتي لم يسلم منها حتى الأطفال الرضع[1]. وصدر قرار مجلس الأمن بتشكيل لجنة من الخبراء للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني فيها.[2] وفُقد أكثر من (40) ألف شخص خلال النزاعات المسلحة في يوغوسلافيا السابقة. ونشأت مؤسسات محلية مسؤولة عن معالجة قضية المفقودين في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وكوسوفو، والجبل الأسود، وصربيا. ووضعت كل منها سجلاتها الخاصة بالمفقودين. وقد اعتمدت هذه السجلات على تقارير مباشرة من أقارب المفقودين، أو بناءً على حالات وثّقتها مؤسسات حكومية، أو منظمات غير حكومية، أو منظمات دولية معنية بجمع البيانات.[3] وقد نجم عن تعدد السجلات التوثيقية للمفقودين في كل إقليم تكرار للبيانات وتضاربها. فبسبب الطبيعة المتداخلة للنزاعات، كان من الضروري توحيد البيانات وتحسين دقتها من خلال إنشاء قاعدة بيانات موحدة.

ومن الدروس المستفادة من تجربة البوسنة والهرسك تلك لتطبيقها في الحالة الفلسطينية:

١ – أهمية توحيد البيانات: توضح تجربة البوسنة والهرسك الحاجة إلى إنشاء قاعدة بيانات موحدة للمفقودين لتجنب التكرار والتضارب في المعلومات.

٢ – التعاون العربي والإقليمي والدولي: أهمية التعاون بين الدول والمؤسسات المختلفة من اجل تحسين أدوات التعامل مع المفقودين، بالإضافة إلى دعم المنظمات الدولية مثل ICMP، في معالجة قضايا المفقودين.

٣ – استخدام التكنولوجيا: الاهتمام بالتكنولوجيا، مثل قواعد البيانات المتقدمة ونظم الإشعارات التلقائية كي تسهم في تحسين إدارة معلومات المفقودين.

٤ – مشاركة العائلات: أهمية إشراك عائلات المفقودين في العملية، مما يعزز الشفافية ويضمن تلبية احتياجاتهم وحقوقهم.[4]

. Op. Cit. P. 307، F. Le Gunehec، Op. Cit. P. 10. - F. Desportes،- P. Akhavan

[2] Security Council Resolution 780، U.N. SCOR، U.N. Doc. S/Res/780 . sess. 47th ، .(1992) . وأيضا: د. عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس 1997 ;1997 ، ص 96 .

Op. Cit. P. 476.،- Ph. Hwang

Sexual Violence In Decisions & Indictments Of The Yugoslav and Rwanda Tribunals: ،- K. Askin P. 97. R. Gallmetzer & ، 1999، January، Vol. 93 No. 1، American Journal Of International Law،Current Status P. 493. ، 2001، Yearbook Of International Law & Jurisprudence، The Global Community،Kazuna Inomata

[3] https://balkandiskurs.com/en/2024/12/23/the-regional-database-of-active-missing-persons-cases/?utm_source=chatgpt.com

تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/١م ، الساعة ٤٢ ، ٤ عصراً .

[4] https://www.icmp.int/wp-content/uploads/2022/11/ICMPGR2.pdf

تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٢م ، الساعة ٣٠ ، ٥ عصراً .

ثالثا: دور الهيئة المستقلة لحقوق الانسان بشأن المفقودين،

تلعب الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم) وهي الهيئة الوطنية الدستورية لحقوق الانسان في فلسطين دوراً حيوياً في قضايا المفقودين والاختفاء القسري، من خلال الإجراءات التالية:

1- التوثيق والمراقبة.

كما تعمل الهيئة على جمع المعلومات وتوثيق حالات الاختفاء القسري والمفقودين من خلال التنسيق مع العائلات والمنظمات الحقوقية؛ مما يسهم في جمع بيانات دقيقة حول تلك الحالات، حيث يتم الحصول على توكيل قانوني من أقارب المفقود من الدرجة الأولى ليتم متابعه الإجراءات القانونية ومن خلال التعاون والتشبيك من خلال مؤسسه القدس التي تقوم بمتابعه الاجراءات القانونية وزيارة المحتجزين بالسجون في حاله معرفه مصيرهم. وكذلك تراقب الهيئة تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، مثل: اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

2 – التوعية والإعلام.

تقوم الهيئة بتوعية الجمهور بحقوق المفقودين وأسرهم، وتشجع على فهم الحقوق القانونية المتعلقة بهم والبحث عنهم، إضافة إلى رفع الوعي حول أهمية تقديم الدعم العائلي والنفسي لذوي المفقودين. وتنظم الهيئة دعوات إعلامية للتعريف بحالات المفقودين وتعزيز الجهود البحثية لتوفير الدعم لهم.

3 – الدعم القانوني.

توفر الهيئة الدعم القانوني للضحايا وأسرهم، خاصة فيما يتعلق بحقوقهم أو التقدم بشكاوى قضائية ضد المسئولين عن الاختفاء القسري، وتسعى لإشراك المنظمات الدولية والمحلية لمتابعة ملفات المفقودين، سواء في الأراضي الفلسطينية أم خارجها.

4 – المساندة والمناصرة.

تعمل الهيئة على دعم المطالبات الدولية بخصوص حالات الاختفاء القسري، وتُقدّم الدعم القانوني لأسر المفقودين في المحافل الدولية، كما تُعزز من جهود الضغط على الأطراف المسئولة لإظهار مصير المفقودين.

وتقوم بالتعاون مع المنظمات الحقوقية الدولية لتوثيق حالات الاختفاء القسري في فلسطين والضغط على الأطراف المعنية للكشف عن مصيرهم.[1]

رابعا: خطة عمل مقترحة للمؤسسات المعنية بمتابعة أحوال المفقودين وحقوق ذويهم،

فيما يلي خطة مقترحة لأية مؤسسة او مؤسسات تعنى بالعمل على متابعة شؤون المفقودين وحقوقهم وحقوق ذويهم المختلفة.

[1] مقابلة مع الأستاذ/ أنس البرقوني، محامي لدى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١١م.

أ. مقدمة الخطة.

هذه خطة استراتيجية وطنية شاملة لملف المفقودين في قُطاع غزة، ورؤية مستقبلية تشمل كل من ضمان حقوقهم، ورعاية أسر المفقودين.

تتطلب هذه المهمة استجابة شاملة ومتعددة المراحل تتطلب إنشاء مؤسسة فلسطينية مركزية للبحث عن المفقودين وحقوقهم.

من خلال هذه الوثيقة، نهدف إلى وضع خطة استراتيجية للبحث عن المفقودين في حرب الإبادة الجماعية ٢٠٢٣– ٢٠٢٥م وحقوقهم وحقوق ذويهم.

ب. أهداف الخطة.

1. انشاء المؤسسة الوطنية للمفقودين؛ باعتبارها هيئة مستقلة.
2. تشخيص حالة التعدي على حقوق المفقودين المالية بفعل حرب الإبادة الجماعية ومحأولة إيجاد الحلول المناسبة لها؛ للحد من هذه الظاهرة التي تهدد بنيان المجتمع الفلسطيني وتقوض دعائمه.
3. إدماج حالات المفقودين في السجلات الرسمية حتى لو على نحو مؤقت (مثلاً تصنيفهم كمفقودين قيد المتابعة).
4. ضمان وصول ذوي المفقودين لحقوقهم بشكل سريع وناجز، ومعالجة القضايا والمظالم المستجدة بما يعزز مصداقية العدالة في المجتمع.
5. نشر الوعي بحقوق المفقودين وذويهم وأهميته وتأثيره في حفظ الأمن ونشر السلم.
6. إصدار تشريعات مؤقتة ومرنة تتماشى مع التحديات الراهنة، وتوفر سياسات قانونية تدعم حقوق المفقودين وذويهم لتواكب الحالة الطارئة كتعين إدارة لممتلكات المفقود، ويكون لها الصرف منها صلاحية الصرف بشكل مؤقت منها على المستحقين المتوقعين.
7. التعرف على الأسباب الحقيقية وراء ظاهرة التعدي على حقوق المفقودين وذويهم والآثار القانونية التي تترتب على كل منها.
8. التركيز على الآثار السلبية التي تترتب على انتهاك حقوق المفقودين وذويهم وآليات حمايته.
9. تأهيل العاملين في النظام القضائي والكوادر المساعدة حول حقوق المفقودين وذويهم من خلال برامج تدريبية متخصصة لتمكينهم من اتخاذ قرارات سريعة وناجزة في ظل الظروف الاستثنائية.
10. التعاون مع المؤسسات الدولية والمحلية لتقديم الدعم الفني واللوجستي، وتعزيز الشراكة مع المجتمع المدني والمؤسسات القانونية لبناء الثقة وتقديم خدمات قانونية طارئة.
11. التعريف بالقوانين الفلسطينية والاتفاقيات الدولية التي لها علاقة بحقوق المفقودين وذويهم.
12. توضيح دور المؤسسات الدولية وغير الدولية تجاه حماية المفقودين ومدى تأثرها بالقوانين الخاصة بهذا الحق.

13. معالجة القضايا الحساسة مثل الجرائم المترتبة علي الفقد القائمة على النوع الاجتماعي، وتوفير آليات لحماية حقوق المفقودين وذويهم.

14. لفت انتباه وتحفيز صناع القرار للقيام بالمزيد من العمل الجاد لمواجهة ظاهرة التغاضي عن تلك الحقوق .

15. تحليل المعيقات والتحديات التي تواجه المفقودين وذويهم تحليلاً معمقاً بهدف الوصول إلى نتائج تطبيقية قادرة على وضع حلول منطقية قابلة للتنفيذ.

الأنشطة:

1. إنشاء سجل عدلي للمفقودين.
2. تشكيل لجنة تقدير الأضرار والتعويضات المترتبة على الفقد.
3. إعداد خطة للاتصال والتنسيق: تتضمن وضع آلية للتنسيق بين كافة المؤسسات القضائية والأمنية، بالإضافة إلى التواصل مع المنظمات الدولية لتوفير الدعم الفني واللوجستي لذوي المفقودين. ومن الضروري التواصل مع المنظمات الدولية والجهات الإنسانية لتوفير الدعم المادي والفني، مع ضمان التنسيق بين المؤسسات المحلية والدولية لضمان سرعة تنفيذ الخطة.
4. تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لذوي المفقودين: من خلال برامج استشارات نفسية لدعمهم في تجاوز الصدمات.
5. تقديم الخدمات القضائية والقانونية الطارئة بفعالية وكفاءة في ظل الظروف الاستثنائية بتعيين قاضٍ مستعجل في كل محكمة للنظر في قضايا المفقودين والطلبات الطارئة على مدار الساعة لضمان الفصل في الطلبات خلال أقصر وقت ممكن، سواء عبر جلسات تقليدية أو إلكترونية.
6. تقديم دعم قانوني للفئات الهشة: لتقدم الدعم المجاني لذوي المفقودين، وتخصيص فرق متخصصة لتقديم الدعم القضائي لهم.
7. إنشاء وحدة تنسيقية: تأسيس وحدة داخلية مخصصة للتنسيق مع المنظمات الحقوقية الدولية والمحلية للمساعدة في قضايا حقوق الإنسان والحصول على دعم تقني ومالي.
8. إطلاق خط استشارات قانونية عبر الهاتف أو عبر الإنترنت لتوفير المشورة القانونية السريعة للمواطنين، خاصة في القضايا التي تتعلق بالحقوق الشخصية أو حقوق الملكية.
9. تعزيز دور العيادات القانونية التي توفر المساعدة للمواطنين الأكثر احتياجاً وخاصة من الفئات المتضررة من النزاع.

فقدان الأطفال:

• إجراءات خاصة بحالات فقدان الأسر للأطفال :تخصيص لجان للتحقق من حالات الأطفال الذين فقدوا عائلاتهم بسبب حرب الإبادة الجماعية ، وتقديم الدعم القانوني اللازم لهم من خلال برامج الحماية والمساعدات الإنسانية.

• آليات لتعقب الأطفال المفقودين وإعادة التأهيل :وضع برامج قانونية واجتماعية تعنى بتعقب الأطفال المفقودين وتوفير الرعاية القانونية والاجتماعية لهم إلى حين استقرار أوضاعهم.

التعاون الدولي في مجال المفقودين.

• مواصلة تشجيع الشراكات مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني لتحسين مستوى الخدمة:

○ الهدف: تحسين فعالية نظام البحث عن المفقودين وتعزيزه من خلال التعاون الدولي والمحلي.

○ الأنشطة:

▪ إنشاء شراكات استراتيجية مع منظمات حقوق الإنسان الدولية المتخصصة في مجال المفقودين لتدريب العاملين في هذا المجال، وتوفير الدعم الفني، والمساعدة في تطوير البنية التحتية.

▪ تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية لتوفير الخدمات القانونية لذوي المفقودين في المناطق المعزولة أو ذات الاحتياجات الخاصة.

تشكيل صندوق وطني لدعم ذوي المفقودين في قطاع غزة.

في إطار تعزيز قدرة ذوي المفقودين في قطاع غزة على مواجهة التحديات الناجمة عن حرب الإبادة الجماعية ، يقوم مجلس الوزراء الفلسطيني بتشكيل صندوق وطني لدعم ذوي المفقودين (يمكن أن يكون جزء من صندوق إعمار قُطاع غزة المقترح إنشاؤه) بهدف توفير الموارد المالية اللازمة ، ويشمل هذا الصندوق المراحل التالية:

1. **إدارة مستقلة للصندوق.**

○ يتم تشكيل **إدارة مستقلة** لهذا الصندوق تولي مسؤولية التخطيط والتنفيذ، وضمان الشفافية في إدارة الأموال والموارد.

○ تكون الإدارة مسئولة عن تحديد أولويات دعم ذوي المفقودين وتوزيع الأموال بشكل يتناسب مع الاحتياجات الملحة.

2. **مصادر تمويل متعددة للصندوق.**

○ التمويل الوطني :يشمل جمع الأموال من المؤسسات المحلية، والضرائب المفروضة، والمساهمات من القطاع الخاص.

- الدعم الدولي :يسعى الصندوق للحصول على دعم مالي من الدول المانحة والمنظمات الدولية لتعزيز الموارد المتاحة.
- التعاون مع المجتمع المدني :يمكن إشراك المجتمع المحلي في حملات جمع التبرعات والمشاركة.

المطلب الخامس

مراجعة أحكام قانون العائلة 1954م ومنظومة القوانين ذات العلاقة على ضوء حرب الإبادة الجماعية

بالرجوع إلى قانون العائلة النافذ المفعول بشأن الأحوال الشخصية يلحظ إنه قد تضمن (3) مواد بشأن الطريقة التي يتم فيها التعامل مع المفقود وذلك النحو التالي:

1. نصت المادة 119 على الحكم بموت المفقود ، فنصت على انه (يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده، وإذا كان الزوج غائباً في دار الحرب يفرق القاضي بينهما بعد مرور سنة اعتباراً من رجوع الفريقين المتحاربين وأسراهم إلى بلادهم. وعلى كلتا الحالتين فالزوج تعتد عدة الوفاة اعتباراً من تاريخ الحكم وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي وذلك بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً).
2. نصت المادة 120 على أنه (بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة تعتد زوجه عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم).
3. نصت المادة 121 على أنه (إذا جاء المفقود أو لم يجئ وتبين أنه حي فزوجه له ما لم يتمتع الثاني بها غير عالم بحياة الأول، فإن تمتع بها الثاني غير عالم بحياته كانت للثاني لما لم يكن عقده في عدة وفاة الأول).

وبمراجعة هذه المواد وغيره من التشريعات على ضوء الواقع الذي أفرزته حرب الإبادة الجماعية في قطاع غزة يلحظ إنها خلت من بعض الأحكام الضرورية في هذا الشأن، وبحاجة إلى اجراء مجموعة من التعديلات على المنظومة القانونية النافذة وذلك على النحو التالي[1]:

(1) تعديل المادة 119 من قانون العائلة النافذ لكي تصبح (١ – يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد سنتين من تاريخ فقده. ٢ – إذا فُقد الزوج إبان الحرب أو الكوارث؛ يحكم القاضي المختص بوفاته بعد مرور مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد سنة من تاريخ الفقد بناءً على دعوى يرفعها الزوج الاخر؛ وذلك بعد التحري عنه في كلتا الحالتين؛ بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً.٣ – تعتد الزوج عدة الوفاة اعتباراً من تاريخ فقدان الزوج أو من تاريخ تحقق الوفاة حسبما ترى المحكمة المختصة.٤ – على كل زوج القيام فور علمه

[1] للمزيد راجع الملحق رقم (2) الذي يوضح النصوص القانونية المطلوب تعديلها او استحداثها وسبب هذا التعديل او الاستحداث.

بفقدان زوجه بتبليغ المحكمة الشرعية المختصة في دائرة سكناه، على أن تبدأ السنة المقررة في الفقرة السابقة من تاريخ تبليغ المحكمة الشرعية المختصة).

(2) إضافة مواد مستحدثة تعالج عدد من القضايا على النحو التالي:

أ) للمحكمة إثبات وفاة المفقود بالمستندات الرسمية أو العرفية أو بشهادة الشهود أو بأي وسيلة تراها مناسبة.

ب) للمحكمة الاعتماد في قراراتها – في حالة الحرب – على صور المستندات في حالة ثبوت تدمير مقر سكن أو عمل المدعي أو المدعى عليه؛ مدعمة بشهادة الشهود.

ت) للمحكمة في حالة الحرب أن تصدر قراراً مؤقتاً بتوزيع جزء من التركة على أي من الورثة؛ على أن تعيد توزيعها حسب الأصول المرعية في الشريعة الإسلامي بعد انتهاء الأعمال الحربية.

ث) للمحكمة في حالة الحرب أن تصدر قراراً مؤقتاً بمنح التعويضات أو المساعدات الإنسانية لبعض الورثة.

ج) النص على: (1 – تنشأ بوزارة العدل إدارة عامة للحق في الحصول على الميراث تتبع وزير العدل مباشرة.2 – تتولى الإدارة تسهيل حصول الورثة على ميراثهم بواسطة نظام التسوية أو وسائل حل النزاعات بالطرق البديلة. 3 – للإدارة أن تعفي المتضرر من دفع الرسوم. 4– يكون للقرار الصادر عن الإدارة الصبغة التنفيذية التي يحق بموجبها للوارث أن يتقدم لدائرة التنفيذ المختصة بطلب للتنفيذ العاجل).

ح) للمحكمة بناءً على طلب أحد الورثة أن تُعلم دائرة تسجيل الأراضي وسلطة النقد ومسجل الشركات وأية وزارة أو جهة أو مؤسسة أو شخص ترى المحكمة ضرورة إشعاره بوفاة المورث للحفاظ على حقوق الورثة.

خ) يجوز لأي من الورثة أن يتقدم بشكوى للنيابة العامة ضد أحد الورثة متى عطل أو أخر أو حرم بأي صورة من الصور أحد الورثة من حقه في الميراث.

د) تتولى النيابة التحقيق في الشكوى، ولها أن تتخذ كافة الإجراءات التحفظية للحفاظ على التركة ومنها: المنع من السفر والحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة بناء على قرار من النائب العام أو أحد مساعديه.

ذ) يعاقب كل وريث يمتنع أو يعطل أو يؤخر أو يحرم أحد الورثة من ميراثه كله أو بعضه بدون وجه حق بالحبس ثلاث سنوات أو بغرامة قدرها عشرة آلاف دينار أردني أو بكلا العقوبتين.

ر) لمحكمة الصلح أن تفرض على المدان دفع التعويض المناسب عن الجرم، ولها أن تستبدل عقوبة الحبس كلها أو بعضها بالحبس المنزلي.

ز) لمحكمة الصلح أن تقضى بوقف تنفيذ العقوبة أو تعفي المدان من قضاء بقية مدة الحبس؛ إذا سلم المدان المدعى نصيبه من التركة أو سلمه حقه في ريعها طواعية.

الخاتمة

أولاً: النتائج.

1- الانسان المفقود هو ضحية ظروف طبيعية أو غير طبيعية جعلته يفقد وجوده بين أقاربه ومجتمعه؛ مما جعله يتعرض لانتهاكات على حقوقه وحرياته الأساس التي يتمتع بها جميع الناس سواسية، ولكن الظروف التي وضع بها جعلته يتعرض لعدم الاهتمام بإنسانيته وحقوقه.

2- الاشخاص المفقودون في حرب الإبادة الجماعية التي ما زلت تنفذ، رجال ونساء وأطفال جميعهم، لهم حقوق يجب منحهم إياها دون المساس أو التعرض لهذه الحقوق إلى حين الكشف عن مصيرهم.

3- أفراد عائلة المفقود هم أيضاً ضحايا، فعدم المعرفة يؤثر في الراحة العاطفية للعائلات، والمعاناة التي يسببها اختفاء أحد الأحباء تستمر حتى يتم التثبت من مصير الشخص.

4- تواجه عائلات المفقود صعوبات متعددة كنتيجة مباشرة. ويمكن أن تواجَه تحديات قانونية وإدارية واجتماعية واقتصادية معينة. وجميع هذه الصعوبات قد تمنعها من إعادة بناء حياتها بعد الفقد، وأحياناً لسنوات عديدة.

5- تقع المسئولية النهائية عند الفقد على الحكومة الفلسطينية التي عليها التزام بسن القوانين ذات الصلة وتطبيقها وجعل أحكامها معروفة على نطاق واسع.

6- لا يوجد قانون فلسطيني يحمي حقوق المفقودين وذويهم المالية الذين هم الضحية المباشرة لفقدان قريبهم.

7- يعد ضمان حق ذوي المفقودين في الحصول على معلومات تخص أقاربهم المفقودين أولى خطوات تقرير مصير المفقودين والنتائج التي تترتب على فقدانهم.

8- الاعتراف بالفقد حق من حقوق الأقارب المتعلقة بالوضع القانوني للأشخاص المفقودين، ويجب ضمان هذا الحق لكونه يحدد الشخصية القانونية للمفقود ويضمن حقوقه وحقوق ذويه ويحد من أي انتهاك لهذه الحقوق.

9- لا يوجد قانون خاص حول " البصمة الوراثية الفلسطيني" بشكل مباشر في الوقت الحالي، ولكن قضية استخدام البصمة الوراثية تواجه تحديات تتعلق بعدم وجود مختبرات متخصصة لعمل البصمة الوراثية (DNA) ؛ مما يؤدي إلى إرسال العينات إلى مختبرات في الخارج وتأخير وصول النتائج .

ثانياً: التوصيات.

1- وضع استراتيجية وطنية عامة للتعامل مع المفقودين، تتفرع عنها عدد من السياسات والأنشطة،

2- تعديل المنظومة القانونية ذات العلاقة بالمفقودين وإصدار لوائح استثنائية عاجلة تنظم وضع المفقودين في الميراث والمعاملات المالية في ظل حرب الإبادة الجماعية.

3- استحداث نص قانوني واضح صريح حول الاختفاء القسري يُنظّم وضع المختفين قسراً.

4- ضرورة سن قانون ينظم البصمة الوراثية (DNA) مما يساعد في التعرف القويم للمفقودين ويسهل الوصول للحقيقة .

5- إنشاء لجنة وطنية لحصر المفقودين وتوثيق بياناتهم في سجل عدلي بشكل مركزي.

6- تسهيل الإجراءات القانونية أمام المحاكم ولاسيما المحاكم الشرعية لعمل كل الإجراءات اللازمة للتعامل مع حالة المفقودين، كقضايا الأحوال الشخصية وإثبات الوفاة أو الفقد في ظل غياب الوثائق الرسمية وغيرها من القضايا.

7- احترام حقوق المفقودين في ممتلكاتهم والتعامل معها وفقا لما تنص عليه القوانين، ومحاسبة كل المتعدين على حقوق المفقودين.

8- مساندة المرأة والأطفال في الحفاظ على حقوقهم من المفقودين، خاصة في قضايا الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والوصاية ولإرث.

9- تطوير منهجية وادوات البحث عن المفقودين من خلال استغلال التطور العلمي والتكنلوجي في البحث، وتوحيد محركات البحث في الموقع بإشراف دولي.

10- فصل ملف المفقودين عن كل الملفات الأخرى والتعامل معه بشكل مستقل، مع ضمان أن تكون المؤسسات العاملة في الملف مستقلة مالياً وادارياً وقادرة على العمل في جميع الجوانب الفنية.

11- ضرورة تحييد ملف المفقودين عن أية تجاذبات سياسية والتعامل معه كملف إنساني، والتأكيد على حقوق أهالي المفقودين فيما يتعلق بمعرفة مصير أبنائهم.

12- توعية أسر المفقودين في قطاع غزة والخارج بأهمية الإبلاغ عن المفقودين واتباع الاجراءات القانونية اللازمة وسبل التوثيق والمتابعة.

13- توفير الدعم القانوني المجاني للفئات الهشة من ذوي المفقودين (الاناث والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الاعاقة) للمطالبة بحقوقهم.

14- ضمان حق الوصول إلى المعلومات بالنسبة إلى المفقودين وأهليهم من قبل جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية.

15- الضغط على الاحتلال للإفصاح عن مصير المفقودين أو تمكين الوصول للمناطق التي يُعتقد أنهم فيها.

16- تشكيل لجنة تشريعية قضائية وفقهية طارئة، تضم قضاة شرعيين، ومحامين، وممثلي المجتمع المدني، لصياغة تعديلات على قوانين الأسرة بما يناسب وضع قُطاع غزة خلال حرب الإبادة الجماعية.

17- إصدار لوائح تفسيرية مؤقتة من المحكمة العليا الشرعية في قُطاع غزة لمعالجة قضايا المفقودين والمواريث بسرعة وعدالة.

18- على المؤسسات واللجان الدولية المهتمة بشئون المفقودين تطوير منهجية نشر الوعي بحقوق المفقودين وذويهم من خلال المؤتمرات وورشات العمل وتوسيع نطاق هذا النشاط بشكل أكبر.

19- يجب إصدار قرار دولي يكون من خلال مؤتمر يضم جميع دول العالم يهدف للدعوة إلى سن تشريعات محلية خاصة بتكييف الوضع القانوني للمفقودين بهدف ضمان حقوق المفقودين وذويهم.

الملاحق

ملحق رقم (1): إفادات من ذوي المفقودين

<u>افادة رقم (١):[1] السيدة/ هند. ع. 26 سنة.</u>

منذ اندلاع الحرب على قُطاع غزة ٢٠٢٣م، والهجوم الواسع والقتل والدمار وعمليات النزوح القصرية المتكررة مررنا بظروف معيشية صعبة لدرجة أننا لم نستطيع توفير لقمة العيش أحياناً. وبعدما ضاقت بنا الأحوال، وتعصبت علينا الظروف المعيشية، وبعد النزوح لثلاث مرات متتاليات في مدينة خانيونس، ذهب زوجي يوسف بتاريخ 2024/7/5م إلى بيتنا في مدينة رفح ليجلب لنا بعض مستلزمات الحياة، خاصة إنني كنت حامل بطفلة؛ فذهب ولم يعد إلينا حتى يومنا هذا.

وأضافت تواصلت مباشرة مع عدة منظمات ومؤسسات دولية ومحلية تعني بالمفقودين والمغيبين قصراً ومع محامين أيضاً للكشف عن مصيره ولكنهم أبلغوني بأنه لا يوجد له اسم في سجلات السجون الإسرائيلية.

واستمر غموض فقدانه دون أن أعلم عنه أي شيء، وفي شهر فبراير ٢٠٢٥م وضعت حملي ليصبح لدي طفل وطفلة، وزادت علي مصاعب ومتطلبات الحياة، حيث لم أستطيع توفير مستلزمات المولودة الجديدة من ملابس وحليب أطفال ومستلزمات صحية.

وضاق بنا الحال أنا وأطفالي، فتوجهت لعدد من الجمعيات الخيرية والإنسانية التي تقدم الإغاثة للأيتام والأرامل، ولكني لا أملك شهادة وفاة ولا حجة وصاية للأطفال، فتم حرماننا من أي برنامج إغاثي، وترفض المحكمة منحي شهادة وفاة؛ إلا بعد مرور أربع سنوات على فقدان زوجي ليتسنى لي بعدها الحصول على الأوراق الرسمية؛ وهي مدة طويلة على جميع مناحي الحياة المادية والاجتماعية والنفسية أيضاً.

[1] مقابلة أجراها الباحث / محمود سمير العجرمي بتاريخ 2025/5/٤م .

نعيش الآن في مواصي مدينة خانيونس في خيمة لا تصلح للحياة الآدمية، ولا معيل لدينا ولا يوجد مصدر دخل يسد الحد الأدنى من مستلزمات الحياة، فلا الجمعيات الخيرية ولا النسوية ولا المختصة بالأطفال تتعامل معنا؛ لأننا لا نملك الأوراق الرسمية، وستصبح حياتي الاجتماعية مقيدة جداً ومعطلة حتى مرور السنوات الأربع المقررة.

إننا نطالب بتوفير سبل العيش والحياة الكريمة لي ولأطفالي، حيث إن طفلتي الصغيرة تحتاج إلى الحليب والأدوات الصحية والدواء أحياناً، خاصة أن طفلي (محمد) الذي يبلغ من العمر سنتين يعاني من مرض مزمن منذ ولادته، ويحتاج إلى علاج شهري بشكل دوري، وأنا لا أستطيع توفير العلاج له.

إنني أطالب لي ولجميع أزواج المفقودين بالضغط على المحاكم الشرعية لإيجاد وسن قوانين وقرارات لحماية المرأة والأطفال من الظروف الصعبة التي نعيشها، وخاصة أننا في قُطاع غزة في عمر الزهور نعاني من مرارة الفقدان، ومرارة انعدام سبل الحياة، ومرارة تعطيل الحياة الاجتماعية، ومرارة الحصار والغلاء الفاحش والنزوح والقتل والتشريد.

نحن نساء نعيل أطفال صغار ... لا حول لنا ولا قوة ... كيف لنا المقدرة على مواجهة الحياة؟ وكيف لنا المقدرة على توفير مستلزمات أطفالنا من إيواء وطعام وشراب وملابس ودواء؟ نريد أن نعيش مثل كل نساء العالم.

<u>افادة رقم (٢):[1] السيدة/ نسرين. ح. ٤٥ سنة</u>

تقول نسرين إن زوجي كان يعمل موظفاً في إحدى المنظمات الدولية، ومضى على عمله فيها قرابة 23 عاماً، ونحن نسكن في مدينة النصيرات؛ ولا نملك بيت؛ مستأجرين شقة سكنية.

وقبل حوالي سنة ونصف توجه زوجي لمدينة رفح لشراء لوح طاقة شمسية، وكانت الكهرباء مقطوعة عن جميع أرجاء قُطاع غزة، ولم يرجع للبيت منذ ذلك الحين، وانقطعت عنه جميع الأخبار، وتغيب عن عمله وقمنا بإبلاغ الجهة التي يعمل، والآن هو مفقود ، ولا نعلم عنه أي شيء. وقد قطعت المنظمة التي كان يعمل بها راتبه فوراً، وأصدرت قراراً بوقفه عن العمل لمدة تسعين يوماً، وكانت تصرف لنا 700 شيكل كل ثلاثين يوماً، أي تم صرف 3 دفعات بقيمة الدفعة 700 شيكل خلال ال 90 يوماً. وبعدها صدر قرار بفصله عن العمل للتغيب دون عذر.

[1] مقابلة أجراها الباحث / محمود سمير العجرمي بتاريخ 2025/5/1م .

تقبلنا الأمر وقدمنا كتاب للإدارة بأن يتم تعيين أحد ابناؤه مكانه في العمل؛ حتى يبقى لنا مصدر دخل، ولكنها رفضت الطلب. طالبنا بعدها بمكافأة نهاية الخدمة عن المدة التي عمل بها في المنظمة.

طلبت منا المنظمة شهادة وفاة له وحجة حصر الإرث ووكالة شرعية لاستلام المكافأة.

توجهنا للمحكمة الشرعية للسير في إجراءات دعوى إثبات الوفاة والحصول على الأوراق المطلوبة، ولكنها رفضت استلام دعوى إثبات وفاة المفقود، واستخراج حجة حصر إرث وشهادة الوفاة.

بلغنا الإدارة بأن المحكمة حالياً لا تنظر في دعوى إثبات وفاة المفقود، ولكن أبلغوني بأن الإدارة ليس لها علاقة بالتدخل، وانما هي مطالب وشروط المنظمة الدولية من الخارج؛ حتى يتم صرف مكافأة نهاية الخدمة.

طبعاً توجهنا مرات عدة للمحكمة وما قدمت لنا شيء. وقدمنا عدة مرات طلبات للمنظمة التي كان يعمل بها زوجي لكي يصرفوا لنا حتى ولو جزء بسيط من المكافأة لتغطية أجرة الشقة وبعض المصاريف خاصة في ظل الظروف الصعبة التي نعيشها ولكن كلها رفضت.

أصبحت أنا وأبنائي وبناتي ضحايا الفقدان والحرب، عندي بنات في الجامعات وكانوا يتابعون تعليمهم الكتروني، ولكن مؤخراً طلبت منهم الجامعة دفع جزء من الرسوم، ولم نتمكن من ذلك، فتم توقيف صفحتهم الإلكترونية على موقع الجامعة.

عندي ابن يأخذ علاج نصف سنوي، وهو علاج بنجيبه كل ستة أشهر من مصر، ولكن لا يوجد ثمن للعلاج ولا يوجد معابر لتوفيره.

وبالنسبة للشقة التي نقيم فيها لم نتمكن من دفع الأجرة لمدة سبع أشهر متتالية؛ مما أجبرنا صاحب البناية على مغادرتها واضطررنا للسكن على بحر مدينة الزوايدة في خيمة تفتقر لأدنى مستويات الإنسانية ... لا إيواء ولا طعام ... ولا دواء ... وطبعا البنت الجامعية وأخوها تم تعطيلهم عن استكمال مسيرتهم التعليمية الجامعية.

الآن أقف حائرة وعاجزة عن التعبير ... انتظر حلول من القضاء الشرعي ... وانتظر حلول وسط من المنظمة التي يعمل بها زوجي. نعيش أوضاع معيشية صعبة للغاية.

نطالب كل أصحاب الضمائر الحية بالنظر إلينا بعين الرحمة والشفقة، وإيجاد حلول للمشكلات والمعاناة التي نعيشها.

افادة رقم (3):[1] السيدة/ أماني ج. 29 سنة

تقول أماني: منذ بداية الحرب على قُطاع غزة فقدت زوجي، أي منذ ما يقارب 15 شهراً، تواصلت مع العديد من المؤسسات والمنظمات الدولية المعنية بالمفقودين للبحث عنه والكشف عن مصيره، ولكن لم يفيدنا أي منهم عن زوجي إن كان موجود على قيد الحياة أو متوفي أو مأسور.
أعيل ثلاثة أطفال أكبرهم 10 سنوات وأصغرهم 3 سنوات، دون زوج معيل يتحمل أعباء الحياة.
عندما أتوجه إلى المراكز والجمعيات الخيرية لطلب معونة، يقولون لي أنت متزوج، وإلا أين شهادة الوفاة وحجة الوصاية والترمل؟.
وأضافت: توجهت للمحكمة الشرعية لرفع دعوى إثبات وفاة لزوجي؛ كي أتمكن من الاستفادة من اغاثات الأيتام وكفالاتهم، ولكن المحكمة رفضت ذلك الطلب، وقالت لي عليك الانتظار إلى أن تنتهي الحرب ويرجع جميع الأسرى الذين فقدوا بالحرب وتنتظري بعدها سنة كاملة وبعدها نحكم لك بالوفاة أو عليك الانتظار مدة أربعة سنوات من تاريخ فقدانه.

ولكن عندما أصررت لهم بأن زوجي ليس عنه أي معلومات ولا دليل حياة، قالو احضري إثنين شهود عدل يشهدوا بالله العظيم أنهم رأو زوجك مطروح على الأرض ومفارقاً للحياة. وهذا طلب بحد ذاته صعب جداً، فمن أين ابحث عن شهود رأوا زوجي مطروحاً على الأرض ومفارقاً للحياة.

هدم بيتنا في مدينة رفح، ونزحنا هنا إلى مواصي خانيونس، دون مأوى ودون أدنى مقومات الحياة، أعيل أبنائي وحدي ... أتحمل متاعب الحياة، أوفر لقمة العيش لهم ... وأحمل عبوات المياه للغسيل والشرب لهم واتحمل نفقاتهم ... علماً أن ليس لي مصدر دخل.

والجمعيات الخيرية التي تعني بالايتام لا تعترف بأبنائي ولا تقدم لهم المساعدات، وحتى عدد من المؤسسات الخيرية الأخرى لا تتعامل معي بإعطائي أي مساعدة تحت حجة (أنت متزوج، فأين زوجك؟). أنا وأبنائي ضحية هذه الحرب ...

فالحرب أثرت علينا بشكل سلبي كبير، فتأثير الحرب اقتصادية لا يوجد لنا معيل يتحمل مصاريف الحياة ولا يوجد لدينا أي دخل، نواجه الفقر والمجاعة والغلاء الفاحش بغزة وحدنا ... ولا أحد يتعرف علينا.

والحرب أثرت على نفسية الأطفال، وحتى نفسيتي أنا، فدائماً ما يقول لي الأطفال أين أبي؟ فأقف عاجزة عن الجواب.

[1] مقابلة أجراها الباحث / محمود سمير العجرمي بتاريخ 2025/5/٤م .

أما على الصعيد الاجتماعي، فالقوانين المعمول بها أمام المحاكم الشرعية تلزمني بالمكوث بنفسي إلى حين انتهاء الحرب ورجوع كل المفقودين بالحرب، وبعدها يحق لي رفع دعوى إثبات مفقود، أو المكوث مدة أربع سنوات وبعدها أيضاً نرفع دعوى إثبات وفاة مفقود، وهذا فيه ضرر كبير اجتماعياً، حيث إنه يعطل الحياة بشكل تام.

أنا أطالب جميع المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان وخاصة حقوق المرأة والطفل أن تنصفنا من القوانين الشرعية ، حتى نعيش على الأقل مثل الأرامل ... يحق لنا ما يحق للمرأة الأرملة.

<u>افادة رقم (٤):[1] السيدة/ بسمة. ب ٤٠ سنة</u>

قالت: إن والد زوجها كان يعمل مقأولاً في مجال البنيان (بناء عمارات سكنية وتشطيبها بنظام الأقساط والمرابحات)، وله سبعة من الأولاد الذكور يعملون معه في البنيان منذ صغرهم، ولم يلتحقون بالدراسة؛ وذلك لمتابعة مقأولاته. وزوجي واحد منهم وعمره (43) عاماً ومضى مع والده في المقأولات (25) عاماً تقريباً.

ووالد زوجي له أرصدة كبيرة في البنك وبحوزة ابنائه أيضاً مبالغ مالية كبيرة. وبعد نزوحنا من مدينة رفح توجهنا إلى مواصي خانيونس، وذهب والد زوجي إلى رفح ليتفقد منزله ولإحضار بعض الأوراق التي تخص عمله، ولكنه اختفى في رفح ولم يرجع حتى هذه اللحظة. وبقيت أموره غامضة، وبعد ثلاثة أشهر من اختفائه، وكنا مُقيمين في مواصي خانيونس في مركز نزوح، قامت مدافع الاحتلال بإطلاق قذائف على المخيم، أصيب زوجي برقبته واستشهد في مكانه، وقام اخوانه بدفنه واستخرجت حجة الوفاة وحجة الوصاية على أولادي.

طالبت إخوان زوجي بتقسيم الميراث وإعطاء أولادي نصيب والدهم من الميراث؛ كي يستمروا في حياتهم ويوفروا متطلبات معيشتهم؛ لكنهم يتعنتوا ويمتنعوا عن التقسيم بحجة أن والدهم ظروفه غامضة، ونحن لا نقسم أي شئ ولا نعطي الأيتام أي شئ؛ إلا بعد الحكم بوفاة والدنا، واستخراج شهادة وفاة وحجة حصر الإرث حتى يقوموا بسحب المبالغ المودعة بالبنك، وهذا الأمر يتطلب منا الصبر والتريث إلى حين انتهاء الحرب، ونصبر 4 سنوات حتى نأخذ حكم الوفاة.

[1] مقابلة أجراها الباحث / محمود سمير العجرمي بتاريخ 2025/5/١م .

بعد معاناة كبيرة ومطالبة اخوان زوجي باستمرار، قاموا بإعطاء ابني يحيى 100$، وقالو له هذه سوف تخصم من نصيبكم. يعني وصلت فيهم أنهم يحاسبوا أبناء أخيهم اللي تعب واشتغل مدة 25 سنة في المقأولات مع أبوهم يحاسبوه على مائة دولار.

الآن نحن نعيش ظروف قاسية جداً ومعيشية مميتة، ولا أحد ينظر إلينا ولا أحد مهتم فينا. أنا بطالب بالعدل فقط، والنظر بمشكلاتنا، والعمل على حلها ... نحن نتضرع من الجوع ... ولدينا أموال لا نستطيع الحصول عليها.

افادة رقم (٥):[1] السيدة/ رنا أيمن ش . ٢٨ سنة

تقول قبل عام من النزوح من مدينة رفح؛ خرج زوجي من البيت صباحا ولم يعود، فصبرنا أسبوع لعله يرجع إلينا، وفجأة أمرنا جيش الاحتلال بإخلاء مدينة رفح، وكان زوجي مفقودا لا نعرف عنه شيئاً، ونزحنا إلى مدينة خانيونس، فقمت مباشرة بالتواصل مع عدد من المنظمات الدولية والمحلية للكشف عن مصيره (هموكيد، الصليب الأحمر الدولي) ، ولكن لم يقدموا عنه أي معلومة، ولم نعرف مصيره. أصبحت بلا معيل، فتوجهت إلى المحكمة الشرعية لرفع دعوة اثبات وفاة، فطلبت المحكمة شهادة اثنين يفيدوا بأنهم رأوه متوفى، ولكن نظراً لأنه مفقود ومصيره مجهول، ولا نعرف أين مكانه؟ ولا أين توجه؟ ولا نعلم عنه أي شيء ... من أين سنأتي بشهود؟

فتم رفض الدعوة، فأصبحت أواجه متاعب وصعوبات الحياة بمفردي وأتحمل مسؤولية أطفالي البالغين من العمر ٤ سنوات والآخر سنتين، وأنا صبية في مقتبل العمر لا أستطيع مواجهة أعباء الحياة، ولا تحمل مسئولية، خاصة أننا نعيش في ظروف قاهرة دون معيل ودون دخل.

تم هدم بيتنا في مدينة رفح، والآن أنا أعيش مع أطفالي في مواصي خانيونس دون إيواء ودون غذاء ودون ملابس للأطفال، حيث أصبحت أفتقر لأدنى مستويات ومتطلبات الحياة.

وعندما أتوجه إلى مؤسسات رعاية أيتام لتسجيل أبنائي للكفالات والمعونات، فأول شيء يطلبونه مني هو شهادة وفاة للاب وحجة وصاية لي، طبعا زوجي مفقود والمحكمة ترفض دعوة إثبات الوفاة، فليس معي أي وثائق، فيتم رفض الطلب من مؤسسات وجمعيات الايتام.

[1] مقابلة أجراها الباحث / محمود سمير العجرمي بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٦م .

كثيراً من الأحيان يحتاج أطفالي إلى مستلزمات حياتية وحليب وبامبرز للطفل، فأقف عاجزة عن توفير أي شيء؛ حتى الحد الأدنى من احتياجاتهم ... أثرت علينا الحرب بشكل عام، وأنا متضررة بشكل خاص، حيث تضررت نفسياً ومادياً واجتماعياً، فنفسية الأطفال أصبحت مكسورة، ونفسيتي أصبحت مدمرة؛ خاصة عندما أتوجه إلى مؤسسات إغاثية ويتم الرفض وعدم التعامل معي.

أما على الصعيد المادي، فنحن نعيش في كارثة إنسانية تعم الكل، وفقر طال الجميع، حيث لا معيل لدي ولا دخل.

والحالة الاجتماعية مقيدة بالمدة التي حددها الشرع، وهي عبارة عن أربع سنوات أتربص بها في نفسي، فكيف لصبية صغيرة السن أن تتقيد بهذه المدة، وهي تواجه ظروف حياتية عامة صعبة للغاية.

أنا أطلب من المؤسسات التي تعني بحقوق الإنسان وحقوق المرأة والطفل أن تنظر إلينا بعين الرحمة والشفقة وتمد لنا يد العون، وتعمل على إيجاد قوانين وقرارات للحماية العائلية والأسرية، حيث إن المدة المقررة علينا طويلة وفيها تعطيل للحياة بكافة جوانبها سواء مادية أم اجتماعية أم غيرها.

حالة رقم (٦):[1] السيدة/ منى.ن.

قالت: إحنا طلعنا من غزة ورحنا على الجنوب مدينة رفح بشهر ١١/ ٢٠٢٣م، وكان ابني دايما بيطلع يجيب حطب، وكان بتنقل من رفح لخانيونس، وفي يوم 2024/5/2م كان طالع مع صاحبه على خانيونس يجيب حطب وطلع الساعة 6 صباحاً، وكان الاحتلال لسا داخل خانيونس، وفي حوالي الساعة 2 اجا خبر أنه صاحبه إلى كان معه استشهد، ومحمد ابني مش مبين، والشاب إلى جاب الخبر هو نازح عنا بالمدرسة؛ قال شاف صاحب ابني على الأرض مستشهدا، وكان يدور على ابني مش لاقيه.

ومن ثاني يوم لما فقد ابني، اتصلت على الصليب الأحمر ولحتى الآن من سنة و3 شهور بخبروني أنه الاحتلال ما أعطاهم أي معلومات عن ابني، واتصلت بمؤسسات حقوق الإنسان وما فيه أي معلومات.

أضافت: أنا يئست ... وما ضل عندي أمل، نفسي أعرف مصير ابني، محمد كان اشي كبير في حياتي، ولما فُقد عمل فراغ كبير في حياتي، وأثر على نفسيتي، وأنا نفسي أعرف مصيره وحتقبل شو ما يكون ... بس أعرف.

افادة رقم (٧):[2] السيدة / نور ع.

[1] مقابلة أجرتها الباحثة / فاتن لولو بتاريخ 2025/5/١٧م .

[2] مقابلة أجرتها الباحثة / فاتن لولو بتاريخ 2025/5/٢٠م .

قالت : أنا فقدت زوجي أول يوم في الحرب بتاريخ 7 اكتوبر/2023م ، كان هو مع المدنيين الي دخلوا حدود قطاع غزة، ومن ذلك اليوم إلى حد هذه اللحظة ما عرفت شيء عنه، ولا فيه أي شخص شافه. أنا قدمت للصليب الأحمر ولمؤسسات حقوق الإنسان ولا يوجد أي خبر عنه.

أضافت: أنا واجهت مشاكل كتير بعد فقد زوجي وخصوصاً أنه أنا معي بنتين، والضغط زاد عليا وما فيه استقرار ... هو كان سند النا، كان فيه مشاكل على راتب زوجي مع أهله، لأنه فيه إله ولاد عند والدته، وانا معيلة لأولادي، فتم الاتفاق على توزيع الراتب، وحل المشكلة من قبل القاضي، وأخذ بعين الاعتبار أنه لدي بنت رضيعة.

أكدت على أن: غياب زوجي سبب لي أزمة نفسية واجتماعية، وأنا لحتى هذه اللحظة لا اعلم إذا كان على قيد الحياة أو متوفي وانا بأنتظر خبر عنه.

الحالة رقم (٨):[1] السيدة / هيام ع.

أفادت بأن" آخر اجتياح في جباليا بشهر 12/ 2023، أنا فقدت زوجي ب 12/28؛ وكان آخر اتصال بيني وبينه في 12/27/ 2024.

وأضافت: كنت أنا وولادي بالجنوب، وهو كان بالشمال، وكان يتنقل من منطقة لمنطقة، وبعد هيك انقطع التواصل بينا، وما فيه أي خبر عنه، حاولنا نسأل عنه قالوا إن المجموعة الي كانت مع زوجي تم أسرها من قبل الاحتلال، وكل المجموعة تم التعرف عليها إلا زوجي، وصاحب زوجي كان معاه استشهد، وفي نفس المنطقة ما صار حزامات نارية فقط كان موجود شهيدين، وتم التعرف عليهم، أما زوجي ما بين.

وأردفت: أول ما رجعت على شمال غزة تواصلت مع مؤسسة (هموكير) وبعض المؤسسات ولحتى الآن ما فيه أي خبر ولا أي معلومات عنه.

وأضافت: أنا عندي 4 أولاد وبنتين واستشهد إلى ابن برمضان، وخلال غياب زوجي أبسط الحقوق فقدتها ومسؤوليتي زادت والوضع سيئ جداً، وأنا من يوم الحرب لحد الآن لم استلم سوى طردين فقط وما فيه أي حد مدور عليا، ولا على أولادي، ما فيه حد متحمل مسؤولية، وأنا دخلت بصدمة وحالة اكتئاب فقد زوجي صعب جداً ومش عارفة شو أعمل.

أنا ما توجهت للمحكمة، ولا عملت اشي وأهل زوجي هما الي بروحوا وبعملوا كل شي، أما أنا ما بعرف شي.

الحالة رقم (٩):[2] السيد/ موسى ق.

[1] مقابلة أجرتها الباحثة / فاتن لولو بتاريخ ٢٥/٥/2025م .

[2] مقابلة أجرتها الباحثة / فاتن لولو بتاريخ ٢١/٥/2025م .

أفاد بأن: " أخيه فُقد في السابع من أكتوبر ٢٠٢٣م في منطقة جحر الديك، وهاي المنطقة هي آخر نقطة تم مشاهدته فيها، وإلى حد هاي اللحظة لا نعلم شيء عن مصيره؛ إذا كان أسيرا او شهيدا.

وأخي محمد متزوج ولديه ثلاثة أطفال، وغيابه قد خلف مسؤولية كبيرة، حيث ترك خلفه زوج وثلاثة أطفال دون معيل، ووالدي المسن وأخي الأكبر تحملا مسؤولية رعاية أسرته في ظل ظروف معيشية صعبة ونقص حاد في الموارد.

في شهر أبريل 2024م، اضطررنا إلى النزوح إلى مدينة رفح، نتيجة تصاعد وتوسع العمليات الحربية في المناطق الوسطى من القطاع. وقد واجهنا الكثير من المشقات في عملية النزوح، فكان وجوده سند وتخفيف جزء من الأعباء والمسؤوليات.

فقد الأخ صعب، وقد ترك فراغ في البيت وأثّر على نفسية والدي وزوجه وأبناءه، فلا نعلم إلى هذه اللحظة حياته من مماته.

ملحق رقم (2)

التعديلات المقترحة على القوانين النافذة

وقانون حقوق العائلة المطبق بالأمر رقم (٣٠٣) المؤرخ في ١٥ من يونيو لسنة ١٩٥٤م

المادة	النص الأصلي	النص المقترح	المسوغات
١١٩	يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده. وإذا كان الزوج غائباً في دار الحرب يفرق القاضي بينهما بعد مرور سنة اعتبار من رجوع الفريقين المتحاربين وأسراهم إلى بلادهم. وعلى كلتا الحالتين، فالزوج تعتد عدة الوفاة اعتباراً من تاريخ الحكم، وأما في جميع الأحوال الأخرى، فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي؛ وذلك بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة؛ إن كان المفقود حياً أو ميتاً	١ – يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد سنتين من تاريخ فقده. ٢ – إذا فُقد الزوج إبان الحرب أو الكوارث؛ يحكم القاضي المختص بوفاته بعد مرور مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد سنة من تاريخ الفقد بناءً على دعوى يرفعها الزوج الاخر؛ وذلك بعد التحري عنه في كلتا الحالتين؛ بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً. ٣ – تعتد الزوج عدة الوفاة اعتباراً من تاريخ فقدان الزوج أو من تاريخ تحقق الوفاة حسبما ترى المحكمة المختصة. ٤ – على كل زوج القيام فور علمه بفقدان زوجه بتبليغ المحكمة الشرعية المختصة في دائرة سكناه،	إن مدة الانتظار ٤ سنوات في حالة السلم طويلة. ومدة سنة بعد مرور سنة اعتبار من رجوع الفريقين المتحاربين وأسرهم إلى بلادهم، هي مدد طويلة جدا خاصة في ظل التكنولوجيا وسهولة التواصل في العصر الحديث مما يتطلب تقصيرها.

		على أن تبدأ السنة المقررة في الفقرة السابقة من تاريخ تبليغ المحكمة الشرعية المختصة.	
نص مستحدث		للمحكمة إثبات وفاة المفقود بالمستندات الرسمية أو العرفية أو بشهادة الشهود أو بأي وسيلة تراها مناسبة.	غياب آليات مرنة لإثبات الوفاة، فالقانون يشترط تقديم وثائق رسمية، بينما أغلب الشهداء في العدوان الحالي لا تُسجّل وفاتهم رسمياً نتيجة تدمير المؤسسات.
نص مستحدث		للمحكمة الاعتماد في قراراتها – في حالة الحرب – على صور المستندات في حالة ثبوت تدمير مقر سكن أو عمل المدعي أو المدعى عليه؛ مدعمة بشهادة الشهود.	عدم معالجة تبعات تدمير السجلات والوثائق الرسمية ، فلا توجد بدائل قانونية واضحة للتعامل مع فقدان الإثباتات، كحلول العرف أو الشهادة الجماعية المنظمة.
نص مستحدث		للمحكمة في حالة الحرب أن تصدر قراراً مؤقتاً بتوزيع جزء من التركة على أي من الورثة ؛ على أن تعيد توزيعها حسب الأصول المرعية في الشريعة الإسلامي بعد انتهاء الأعمال الحربية.	الظلم الذي يقع علي بعض الورثة بسبب طول فترات الحرب والحاجة الماسة لبعضهم في الحصول على جزء من الميراث.
نص مستحدث		للمحكمة في حالة الحرب أن تصدر قراراً مؤقتاً بمنح	عدم وجود تنظيم لقضايا التعويضات أو المساعدات الإنسانية

		التعويضات أو المساعدات الإنسانية لبعض الورثة.	ذات الطابع المالي ضمن سياق الميراث، فالقانون لا يوضح؛ إن كانت هذه الأموال (التعويضات) تدخل في الميراث، أو كيف تُقسم في ظل غياب بعض الورثة؟
نص مستحدث		1 – تنشأ بوزارة العدل إدارة عامة للحق في الحصول على الميراث تتبع وزير العدل مباشرة. 2 – تتولى الإدارة تسهيل حصول الورثة على ميراثهم بواسطة نظام التسوية أو وسائل حل النزاعات بالطرق البديلة. 3 – للإدارة أن تعفي المتضرر من دفع الرسوم. 4 – يكون للقرار الصادر عن الإدارة الصبغة التنفيذية التي يحق بموجبها للوارث أن يتقدم لدائرة التنفيذ المختصة بطلب للتنفيذ العاجل.	التسهيل على الناس وتوحيد الإجراءات والتخفيف من حدة التكاليف.
نص مستحدث		للمحكمة بناءً على طلب أحد الورثة أن تُعلم دائرة تسجيل الأراضي وسلطة النقد ومسجل الشركات وأية وزارة أو جهة أو مؤسسة أو شخص ترى المحكمة ضرورة إشعاره بوفاة المورث للحفاظ على حقوق الورثة.	الاعلام هنا يستهدف الحفاظ على حقوق الورثة.

نص مستحدث		يجوز لأي من الورثة أن يتقدم بشكوى للنيابة العامة ضد أحد الورثة متى عطل أو أخر أو حرم بأي صورة من الصور أحد الورثة من حقه في الميراث.	ضرورة تجريم حرمان الورثة من ميراثهم أو تعطيله بأي صورة.
نص مستحدث		تتولى النيابة التحقيق في الشكوى، ولها أن تتخذ كافة الإجراءات التحفظية للحفاظ على التركة ومنها: المنع من السفر والحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة بناء على قرار من النائب العام أو أحد مساعديه.	
نص مستحدث		يعاقب كل وريث يمتنع أو يعطل أو يؤخر أو يحرم أحد الورثة من ميراثه كله أو بعضه بدون وجه حق بالحبس ثلاث سنوات أو بغرامة قدرها عشرة آلاف دينار أردني أو بكلا العقوبتين.	اعتبار الجرائم المتعلقة بالميراث من الجنح المشددة.
نص مستحدث		لمحكمة الصلح أن تفرض على المدان دفع التعويض المناسب عن الجرم، ولها أن تستبدل عقوبة الحبس كلها أو بعضها بالحبس المنزلي.	صلاحية المحكمة في العقوبات البديلة.
نص مستحدث		لمحكمة الصلح أن تقضى بوقف تنفيذ العقوبة أو تعفي المدان من قضاء بقية مدة الحبس؛ إذا سلم المدان المدعى نصيبه من التركة أو سلمه حقه في ريعها طواعية.	صلاحية المحكمة في وقف التنفيذ والاعفاء من العقوبة لتشجيع المدان على التصالح.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب والرسائل العلمية.

1. د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، ضمن مؤلف جماعي بعنوان (المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية، والتشريعية) مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2003م.
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة دار النهضة العربية 1993.
3. الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، دار الفكر العربي، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1992م.
4. د. حسام علي الشيخة، المسئولية والعقاب على جرائم الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001م.
5. ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، ضمن مؤلف جماعي بعنوان (دراسات في القانون الدولي الإنساني) الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000م.
6. د. سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004م.
7. د. سعد حماد القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.
8. أ. عماد عمر، سؤال في حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993م.
9. عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003م.
10. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004م.

11. د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.
12. د. محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، الطبعة (2)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.
13. د. محمد محمد سيف شجاع، الحماية الجنائية لحقوق المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1990م.
14. محمد يوسف موسى، التركة والميراث في الإسلام، دار المعرفة، القاهرة، 1960م.
15. القاضي ناطق شمس الدين كوخا حسين، حق المتهم في تقديم محام للدفاع عنه، دراسة مقدم إلى رئيس مجلس القضاء في اقليم كردستان، 1434هـ، 2012م.

ثانياً: المراجع الأجنبية.

1- ACPO. (2005). Guidance on the management, recording and investigation of missing persons [online]. Retrieved October 1, 2014, from www.gpdg.co.uk/pact_old/pdf/MissingPersonsInteractive.pdf.

2- D. Mac Sweeney, International Standards of Fairness, Criminal Procedure & The International Criminal Court, International Review Of Penal Law, Vol. 68, No. 1/2 – 1997.

3- . Dr. Safa Reisoğlu's book entitled "Uluslararası Boyutlarıyla Insan Hakları" (International Dimensions of Human Rights), to be published in 1999.

4- Jugement Jean – Paul Akayesu affaire no. 96 – 4 – T. P. I. R. 25 septembre 1998

5- D. Robinson, Defining (Crimes Against Humanity) At the Rome Conference, American Journal of International Law, Vol. 93 No. 1, January, 1999.

6- R. Merle, A. Vitu, Traité De Droit Criminel, Editions Cujas, Paris, 1989

7- : W. Bourdon, E. Duverger, La Cour Pénal International, Le Statut De Rome, Editions Du Seuil, Sans Date D'édition

8- Prosecutor V. Delalic et al, (case No. IT-96-21-T), Judgment, 16 November, 1998

9- J. Pejic, Accountability for International Crimes: From Conjecture to Reality, International Review of The Red Cross, No. 845, March, 2002

10- M. Arsanjani, The Rome Statute of The International Criminal Court, American Journal of International Law, Vol. 93 No. 1, January, 1999.

11- H. Bosly, Elements De Droit De La Procédure Pénal, Académia – Bruylant, Maison Du Droit De Louvain, 1994

12- D. Cohen, D. Cohen, Le Droit A L'assistance Effective D'un Avocat De La Défense, Revue Internationale De Droit Pénal, Vol. 63, 1992

13- B. Broomhall, The International Criminal Court: Overview, And Cooperation with State, International Review Of Penal Law, Nouvelles. Etudes pénales, 1999.

ثالثاً: المراجع الالكترونية.

1- Human Rights Essay, Alyssa Nauska , on the site https://www.juneau.org/beta_transfer/assemblyftp/agendas/documents/Human_Rights_Commission_Essay_Contest_Winners.pdf

2- https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/model-law-missing300908.htm .

3- https://en.wikipedia.org/wiki/Missing_person

4- http://www.sis.gov.eg/Newvr/34/15.htm

5- https://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/centra-tracing-agency-interview-070410.htm